كتاب سياسة الدنيا والدين عك

ايا صوفيه

٢٨٨٥

ولد الولد لعبدالله
في شهر ربيع الاول
في سنة ثمان وثلاثين
[illegible] وتسع مائة
سبع يوم في شهر ربيع
الاول

ولد الولد العزيز
حماد بن ليلة الجمعة
يوم ثمانية وعشرين
في شهر صفر المظفر
سنة تسعة وثلاثين
وتسع مائة

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فهرسة هذا الكتاب

باب الاعتقاد الصحيح والايمان
باب عقد الامامة المعظمة ومن يصلح للامامة ومن لا يصلح
باب ما يجب من طاعة أولي الامر
باب فضل الجهاد والرباط
باب الامارة ومن يصلح ومن لا يصلح
باب البيعة وكيفيتها والاستخلاف
باب الوصايا بالجيوش والسرايا
باب ما يقطع من الاشجار ومن لا يقتل
باب الوقت الذي يخرج فيه المجاهد
باب خير اعداد الرفاق والسرايا
باب الرايات والالوية والوانها
باب العلامة التي يعرف بها المسلم
باب الخيل وشيتها وصفاتها
باب السباق على الخيل والبراذين
باب كيفية القتال وصف الصفوف
باب الفئتين تقتتلان كلاهما
باب تشغيل الجيوش والسرايا والمراء
باب السرية تتبعها سرية أخرى
باب لبس الحرير واستعمال الذهب
باب من تجوز أمانته ومن لا تجوز
باب الصيد والذبائح
باب كيفية الاصطياد
باب من تحل صيده ومن لا يحل
باب ما لا يحل أكله
باب ما يحل به الاصطياد
باب ما يجري على ألسنة العوام

تمت فهرسة كتاب سياسة الدنيا والدين للشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الأقصراوي
وكل باب يحتوي على فصول وأشعار من أشعار العرب وبعض غرائب مناقب الصالحين ونكت من نكت القوم رحمهم الله وأعاد من بركاتهم
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وتابعيهم أجمعين
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

من مواهب الله تعالى لأضعف العباد
ابن الجواد
عبد الرحمن الشامي
عفي عنه يوم الميعاد بكرمه المعتاد
له العصاة يوم التناد

[illegible]

خاتمة [illegible]
[illegible] سبعة للحمى: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد
بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
بن يسار. يكتب هذه الأسما على هذه الترتيب وتعلق
على صاحب الحمى تزول عنه باذن الله تعالى

وقد نظمهم بعض الفضلا فقال
ألا إن من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجة

دوا لوجع الاكتاف [illegible]
من الهوا وغير ذلك [illegible]
[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خدمة المملوك ابو بكر بن عمر امام جامع ابن اللبان

برسم مولانا مالك الامر قانصوه الغوري نصره الله تعالى نصرا عزيزا

وفتح له فتحا مبينا وكان له حافظا ومعينا

كتاب سياسة الدنيا والدين

برسم خزانة المقام العالي المولوي الملكي العزيزي [illegible] ابو النصر [illegible] اعز الله انصاره

يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم

بحكم العبد الفقير الى الله تعالى

صلى الله على [illegible]

د	ط	ب
ج	ه	ز
ح	ا	و

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف رواه مسلم عن ابي امامة يعني الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم [illegible]

٢٨٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى النعم المتظاهرة والقسم المتوافرة والمنن الغامرة
رب الدنيا والآخرة الذى جعل السنتنا بالايمان ناطقة
وقلوبنا على معرفته متطابقة الذى فتح لنا من نتايج
الافكار وخفايا الاسرار ما فضلنا به على كثير من صنايعه وخطير
من بدايعه وصلى الله على من ختم به الانبياء وارتضاه واختاره
للرسالة واصطفاه وزين بلالاء شرفه جباه طاعات
الاصفياء ونسخ بشريف شريعته شرايع جميع الانبياء فجلا عن
شمس التوحيد قتام الشرك وزخرفه وسن للموحدين
سنن الشرع واوضحه وعرج بشخصه فى اليقظة الى السماء
ثم الى قاب قوسين او ادنى ووطد اركان نبوته واباحه

الشفاعة

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم
والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم
الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازى محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع وكرر سده وانا ... حلله الله
تعالى الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

الشفاعة فيمن عصى واسرف من امته صلوة يرفع بها الى على
عليين قدره ويبقى بها فى الخافقين نعيمه وامره ابدا
ما ذرت البحار وولى الليل النهار وبعد فان الله جل
ثناؤه وتقدست اسماؤه فى كل لحظة من اللحظات وخطرة
من الخطرات ايات ساطعة وبراهين لامعة تجلو
عرايس معرفته على اسرار السراير وتنور بنور نورها ابصار
البصاير وتدل الناظر المتامل على ثبوت وحدانيته وصحة
لاهوتيته فالكل منقادون لجلال هيبته خاضعون
لكمال عظمته خلق العقل وجعله حجة على الانام ورتبه يتميز
بها الخاص من العام وجادة موصلة الى ابتداء معرفته
واما رفعه هنة على عزيز قدرته فيه يخفض ويرفع ويصل

ويقطع ويعطي ويمنع لطيفة عجيبة بها بصر العبد اهل الخطابات
الشرعية وارثا للمعالم النبوية درة يتيمة بها تعظم
القيمة فمن خصه الله تعالى بهذه الخصيصة صار قدره
عند الله كبيرا وشاهده من صحيفة المجد فقد اوتي خيرا كثيرا
ولقد خص الله سبحانه وتعالى المولى الامير الجليل الكبير العالم
العامل الكامل المجاهد المرابط الغازي مزيل الظلم
والطغيان ملجا اهل الايمان قاتل الكفرة والمشركين
مبيد الطغاة والمتمردين عز الدين منه بالخلع
الطاهرة والصفات الظاهرة والمحاسن الهامية
الربانية والمحامد الواسعة الرحاب لازالت لمجده
بين الانام رتبة الف الاستفهام في الكلام ولفعله المضارع

الامان

الامان من الجوازم والموانع ما نيطت الافعال المضارعة
لمعمولها وعلامات الحروف المعتلة الى اصولها ولا زال
شانيه مغلوب المرام كما انقلبت الواو الفا في قام
ولا زال متمكنا في الاموال والرقاب تمكن الاسماء المتمكنة
في الاعراب وادام ظله وبسط عدله كما بسط في الامر
حروف الادغام من الخاص والعام متصرفا في المضي والاستقبال
تصرف الجاري من الافعال ذابا عن الدين وذويه
قائما بامر الله تعالى فيه

باب الاعتقاد الصحيح والايمان الصريح

اعلم ان ما يجب على المكلف اعتقاده ان يعتقد ان
الله تعالى حي موجود واحد فرد صمد لم يلد ولم يولد وانه تعالى

قايم بذاته ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر وانه تعالى ليس بقايم
بنا ولا بجهة من الجهات منا ولا اتصال له بنا ولا
انفصال عنه عنا وانه تعالى شيء وهو لا في شيء ولا من شيء
ولا على شيء ولا يشبه بشيء ليس كمثله شيء وانه تعالى قديم
بجميع صفاته لكنها قديمة بقدم ذاته ليس كذاته ذات
ولا كصفاته صفات ولا كفعله فعل وهو جل جلاله
مخترع جميع افعال العباد وخالقها ومنشي جميع اصناف
المخلوقات ورازقها وهو جل جلاله صنعهم واوجد
افعالهم وقدرهم وجميع افعالهم مفتقرة الى قدرته
والعبد قاصد الى اكتسابها باختياره ومشيته
وكيف لا تكون افعالهم مخلوقة له وترى النخلة مع

حقارتها

حقارتها وضعف بنيتها وصغر جثتها يصدر منها
من الصنع العجيب ما يعجز عنه كل فطن اريب بل يعجز عنه كل
العالم وجميع بني آدم فمن الجهل ان يقال بان هذه
انفردت به دون خالق بنيتها ومصور جملتها وان
ذاته القديم منزه عن صفة له حديثة كما استحال حدث
الذات فكذا يستحيل حدث الصفات وكما استحال
ان يكون للذات المحدث صفة قديمة فكذا استحال
ان يكون للذات القديم صفة حديثة وانه تعالى موجود
وهو بوجوده مستغن عن جميع المخلوقات فهو عز وجل
بذاته قايم وباستحقاق نعت صمديته دايم وذوات
الاغيار الى الايجاد منه مفتقرة وليست عنه طرفة

عين مستغنية بل جميع المكونات مفتقرة الى تكوينه حتى تكون
وبقاؤها مفتقر الى ابقائه حتى تدوم وانه سبحانه وتعالى عالم
بعلم قديم هو صفة ذاته يعلم به ما يحدث من جميع مصنوعاته
ولم يحدث له علم بحدوث شيء من مخلوقاته بل بحدوثها
انكشف لنا ما كان معلوما له انه يكون على ما علمه بعلمه
القديم الذي هو صفة من صفات ذاته فهو تعالى عالم بجميع
الاشياء على حقائقها وانه تعالى بصير يبصر مشي الذرة في
خفي طرائقها سميع يسمع حس قوائمها عند اهتمامها
بالكسب من مرافقها اية ذلك انا وجدنا السمع
والبصر من اوصاف الكمال في حق المخلوق فلو لم يكن هو
متصفا بها لكان المخلوق اكمل من الخالق وذلك لا يجوز

وانه تعالى

وانه تعالى متكلم بكلام قديم هو صفة من صفات هذه
الذات مناف للسكوت والخرس والآفات وليست
له مخارج ولا ادوات والله تعالى آمر به جميع المامورات
ناه عن جميع المنهيات والقرآن كلام الله وصفة له
بجميع الصفات مكتوب في المصاحف موضوع في القلوب
مقروء بالالسنة غير حال في هذه الجهات ومهما ورد في
هذا القرآن المجيد من الآيات المتشابهات وجاء فيه
من المشكلات كقوله باعيننا وايدينا واستوى
وغيرهما من المحتملات لا ندخل في ذلك بآرائنا متأولين
ولا بعقولنا مجتهدين ونعتقد ان مراد الله منه حق
وصدق وصواب وهذا هو المنقول عن ائمتنا المتقدمين

ما ... / الله وكا... / ... الامام / الاعظم ابو / حنيفة رضي / الله عنه ... / بالسان

رحمهم الله وبعض اصحابنا المتاخرين مال الى جانب التاويل
لكثرة اهل البدع والتعطيل والاول اسلم والاولى والمصير
اليه احوط واحرى وكلام الله تعالى لا يساويه شيء
من الفاظ جميع المخلوقات ليس من جنس الحروف
والاصوات واذا كان صفة من صفات الذات
فالذات بجميع صفاتها منزه عن الكيفيات آية
كونه قديما انه جل جلاله لو كان محدثا لاحتاج الى محدث
وكذا الثاني والثالث هكذا الى غير نهاية او الى ان
ينتهي الاحداث الى محدث قديم وهذا هو مطلوبنا
الذي ينسب اليه احداث العالم كيف وان دلايل
قدمه كادت ان تكون كالعيان فاستغنيت عن اقامة

البرهان وانه تعالى محدث جميع المخلوقات الجزئيات
والكليات جملتها وابعاضها واجسامها واعراضها
وهي جميعها محدثة آية كونها محدثة انها من بدء
نشوئها الى انعدام جملتها مختص بوجودها بزمان يجوز
في العقول قصره وتقدمه وتاخره فاختصاصها بذلك
لا عن اختيار منها دليل حدوثها وثبت ضرورة القول
بحدوثها ان لها محدثا اختص باحداثها وايجادها
وابداعها وان جميعها حادثة بارادته داخلة تحت
عظيم قدرته ومقهورة موجودة بمشيته آية كونه
انه تعالى خلق اشياء وفي الامكان تخليق ضدها وهو
قادر على احداث جميعها فاختصاص احدهما بالايجاد

دليل ارادته تثبت كونه مريدا او فعل العبد وان كان كسبا له
غير مستحيل ان يكون حادثا بارادته ولا تطرف عين ولا
تبطش يد ولا تخطر بخاطر فكر الا بقضائه وقدرته وايجاده
وارادته فمنه الخير والشر والنفع والضر والكفر والايمان
والطاعة والعصيان والربح والخسران والرشد والاغواء
والضلالة والاهتداء وقالت المعتزلة الهدى من الله
بيان طريق الصواب والاضلال تسميته العبد ضالا
او حكمه بالضلال عند خلق العبد في نفسه الضلالة
والصحيح قول اهل السنة نصرهم الله لقوله تعالى خطابا
للنبي صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولو كان
الهدى بيان طريق الحق لما صح النفي عن النبي صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه بين الهدى لمن احب وابغض ولذا قوله تعالى
يهدي من يشاء ويضل من يشاء الاستطاعة والقوة
والقدرة والطاقة والوسع اسماء متقاربة عند اهل
اللغة مترادفة عند المتكلمين ثم الاستطاعة
نوعان استطاعة على الفعل سابقة وهي سلامة الالات
وجب سبقها عليه لترتبه التكاليف والنوع الثاني
استطاعة تقارن الفعل وهي اقدار الله سبحانه وتعالى
ايانا على اكتساب الافعال ومباشرة الاسباب
فتوفيق العبد لصالح الاعمال والافعال فضل منه وخذ
لانه عدل منه فسبحانه لا اعتراض للبشر عليه ويجب تسليم
صح الحول والقوة اليه والعبد مثاب والعبد مثاب على

فضله والتشابه ما حصل به الثواب معاقب
على فضله والتشابه اسباب العقاب وخلاف
هذا القول يودي الى نسبة الضعف والعجز الى القوي
العزيز لله سبحانه وتعالى ولاية التعذيب والايلام
من غير ان يحدث من العبد معصية ولا اجترام بدليل
اباحة ذبح البهايم واستباحة جميع بني آدم
ومعلوم انه ليس لها ذنوب سابقة ولا معاصي
لاحقة فسبحانه لا اعتراض للبشر عليه ويجب تسليم
الامور كلها اليه وانه سبحانه وتعالى محسن في الاخلا
منعما بالارزاق لا يجب عليه شي ولا يلزمه ولا يضطره ولا
يلازمه ومن قال خلاف ذلك فهو في الحقيقة هالك ومصيره

الى مالك فهو جل جلاله خلق الخلق بفضله لا لحاجة
ولا فاقة ولم يكلفهم بلطفه ما يخرج عن الوسع والطاقة
بل كلفهم دون طاقتهم رحمة منه لضعفهم وفاقتهم
ومن نسب تكليف ما لا يطاق اليه ولم يجعله
مستحيلا عليه فقد نسب الواحد الديان العادل
المنان الى الظلم والعدوان وانه سبحانه وتعالى يرى
بلا شك بالابصار في دار الآخرة بدليل قوله عز وجل وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولا يرى في الدنيا عملا
بقوله عز وجل لا تدركه الابصار عملا بالدليلين بقدر
الامكان والروية جايزة عليه وليس بمستحيل بنسبتها
اليه آية جوازها ان موسى عليه السلم طلب روية

الملك العلام وفا جيب على الابهام لان لا يسبق محمدا عليه السلام
ولو كانت مستحيلة لما طلبها ولما تعلق بسببها
فالعجب كل العجب من جاهل غبي يدعي انه يعلم ما جهله
النبي ويجهل الانبياء لكفر صراح دليل اخر انه جاز
تعلق العلم به اجماعا فكذا يجوز تعلق الرؤية به عيانا
ولما جاز تعلق العلم به وليس بجهة منا دليل اخر
انا اجمعنا انه عز وجل يرانا وليس بجهة من الجهات
منا ولا مقابل لنا وكذا يجوز تعلقها بالجانب الاخر
وان لم يكن بجهة منه ولا مقابل لنا ودعوى الخصوم
الانطباع واتصال الشعاع دعوى عارية عن الدليل
ليس عليها الذي لب تعويل ومعرفة الله سبحانه وتعالى

والايمان به

والايمان به واجب وهو اصل واحد لا يدخل على الايمان
زيادة ولا نقصان من انس والجان اية ذلك
ان حقيقة الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار
باللسان وفروعه وتوابعه العمل بالاركان فلو جعلنا
الاتباع من جملته لانقلب النتيج اصلا وصار الاصل
فصلا ولانه لما كانت ماهيته التصديق لم يقبل
الزيادة على التحقيق والله تعالى ولي التوفيق وان
بعثة الانبياء عليهم السلام مستحسنة في العقول
ثابتة بالمنقول لا ينكر حسنها الا جهول لفوايدها
بيان المصالح وتحريم القبائح والفصل بين الحلال
والحرام والطاعة والعصيان وما يوصل الى الجنان

وبيعد عن البرهان فحاجة العبيد اليها كحاجة
المريض الى الشفاء ومعالجة الاطباء والمهجور الى
اللقاء وان محمدا الامين خاتم النبيين وسيد المرسلين
وان معجزة القرآن عرف كون معجزه بعجز الكل عن معارضته
وقصور الكافة عن الاتيان بسورة من مثله مع
انهم كانوا من اهل الفصاحة والبيان وارباب
البلاغة والتبيان مع تحديه اياهم في المحافل
وتبكيته لهم في الجموع والمجامع فعجز الكل عن معارضته
وعدلوا بغيا منهم الى مقاتلته وان ما جانا من
المنقول عن هذا الرسول ثابت وانه لا محالة كائن
وان لم يتصور في العقول فانه واجب القبول

وهو

وهو ما وردت به الاخبار وانقلت به الآثار
مثل سوال منكر ونكير وعذاب القبر والصراط والميزان
ووزن الحسنات والسيئات من الاعمال وما اشتبه
علينا علمه وعجزت عقولنا عن تصوره وكيفيته
نؤمن بحقيقته ونسلم ذلك الى عالم سريرته فلو قال
قايل كيف نعتقد ما لم نعلم ولم نعرف ماهيته
فنقول له يا باردا انجاش سنعم اللب الشتا
نؤمن برب البرية وان لم نعلم له كيفية ولا ماهية
فيبطل حينئذ قوله بالكلية ونقول بوجوب
كون الجنة والنار مخلوقتين وليستا فانيتين بل هما
على الابد باقيتان بجميع ما اعد الله العظيم الشان

من الحور والقصور والولدان والله تعالى تعذيب من اتى
بالايمان على الصغيرة من العصيان وله العفو عمن
اقترف الذنوب الكبار وادخاله دار القرار مستحيل
عليه تخليده في دركات النار اذا اتى بالايمان
والاقرار وبرحمة الله عز وجل ندخل الجنان وعلى قدر
اعمالنا يكرمنا بالقصور والولدان والخيرات الحسان
والدرجات الرفيعة الشان فيقال للمؤمن العالم
اقرا وارقا بعدد ما يحسن من القران وما وردت به
الاخبار من اشراط الساعة نؤمن به ونقابله بالسمع
والطاعة فمنها خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام
على المنارة البيضاء شرقي دمشق بين المهرودتين

واضعا

واضعا كفيه على جناح ملكين ويكسر الصليب ويقتل
الخنزير ثم تطلع الشمس من مغربها وتخرج دابة الارض
من موضعها وغيرها من الآيات ثم ينفخ في الصور
فيصعق الخلق كلهم الى الموت والدثور ثم ينفخ فيه
اخرى فيخرجون من القبور ثم يكون الحشر والنشور
ويحصل ما في الصدور فمنهم الشقي والسعيد والقريب
والبعيد ولا ينقطع الا حل من الخلائق بالنيران
ولا نشهد بالفوز والجنان لغير من شهد له الرسول
وهم العشرة الذين قاتلوا عن الدين وجاهدوا
عن رسول رب العالمين وافضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الصديق الاعظم ثم الفاروق

المعظم ثم عثمان الشهيد ثم علي الاروع الصنديد
ثم بقية العشرة الشهداء الكرام البررة ونفضلهم
فيما بينهم على حسب ترتيبهم في الخلافة ونؤمن ايضا
بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم
مثل كشف الله تعالى عن بصر عمر رضي الله عنه وعدم
ضرر السم عن خالد عند شربه وما نطق به الكتاب
العزيز من حديث صاحب سليمان عليه السلام
واتيان آصف بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف
ودعوى المعتزلي انسداد طريق الوصول بثبوتها
عن معرفة الرسول دعوى مردودة بل بظهورها تثبت
معرفة الرسول واذا صح ثبوت كراماتهم فكذلك

جواز

جواز شفاعاتهم وقد نطقت الاصول من الكتاب
والمعقول بثبوت شفاعاتهم وصحة كراماتهم اذ
ليست الشفاعة باكبر في كرم الله عز وجل من اجابة
الدعوة حتى اخبر سيد الامم ورسول العرب والعجم
بثبوت شفاعته في جميع الامم وفي امته على الخصوص
فقال ان لكل نبي دعوة مستجابة واني ادخرت
دعوتي شفاعة لامتي فان قال المخالفان
هذه اخبار الآحاد فنحتج بالقرآن اذ الخلف
في ثبوته اثنان فهذا اعتقاد الامام الاعظم
سراج الامة المعظم ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
وانهم براء من آراء المعتزلة والمشبهة والمجسمة

والجبرية والمعطلة وانا نسال الله عز وجل بكرمه ومنه
ان يحيينا مسلمين ويميتنا ونحن مؤمنين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته الطاهرين

باب عقد العقد للامامة المعظمة والخلافة المفخمة

عقد الامامة لواحد
ظاهر يقوم بها واجب والخلاف في هذا الفصل
بين اهل السنة والجماعة بل كلهم اجمعوا انه واجب
وخالفنا في ذلك الاصم وهشام بن عمرو ورؤساء
القدرية وقالوا ليس ذلك بواجب لان الناس اذا
كفوا عن المظالم استغنوا عن الامام القائم والدليل
على بطلان ما ذهبوا اليه الكتاب والسنة والاجماع
والمعقول

والمعقول اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى
اني جاعل في الارض خليفة ولم يكن فيها ظالم وقال تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق واما السنة فما روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر
بتقوى الله وعدل كان له اجر وان امر بغيره كان عليه
منه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو
اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما مات نبي خلفه نبي
وانه لا نبي بعدي وسيكون لكم خلفاء قالوا يا رسول
الله فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول واعطوهم

حتى قال الله تعالى سايلهم عما استرعاهم وروى عن النبي عليه السلام
انه قال من مات وليس له امام فقد مات ميتة
جاهلية من غير فصل بين المطيع والعاصي واما
الاجماع فلان الصحابة رضي الله عنهم مع جلالة اقدارهم
وشدة احترامهم وامتناعهم عن الظلم والتعدي
اجمعوا على نصب الامام وطلبوه طلبا حثيثا
ولم يجر بينهم نزاع في نصب الامام وانما جرى النزاع
بينهم في التعيين الى ان انعقد الاجماع منهم على نصب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا ان رسول الله
رضيه لديننا افلا نرضاه نحن لدنيانا ثم اقدموا على
عقد الامامة وهم كانوا اولى الناس بالاستغناء

عن ذلك فعرفنا بصحة طلبهم واقدامهم وعدم تركهم
واجماعهم على انهم اشتغلوا بما وجب عليهم واما
المعقول فنقول بانه لا بد للمسلمين من امام يقوم
بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم وجباية صدقاتهم وحماية بيضة
الدين وقطع مادة الشرور الواردة من الكافرين
وزجر المتلصصة وقطاع الطريق عن المسافرين
ثم لا بد من دفع المنازعات الواقعة بينهم وقبول
الشهادات على الحقوق لديهم وكذا لا بد من اقامة
الجمع والاعياد وتزويج الصغار والصغاير الذين
لا اولياء لهم وكذا لا بد من قسمة الغنائم بينهم وحفظ

المال عليهم وهذه الاحكام لابد في تحصيلها من واحد
مشتغل بتنفيذها والقيام بمصالحها فثبت انه
لا بد من التسليم لزعيم يرعاهم ويحتم الانقياد
لرئيس ينوالاهم ولولا ذلك لاصبحوا فوضى مهملين
وهمجا مضاعين ومثل هذا القول لا يخفى فساده
على عاقل ولهذا قال القايل

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا

ولان ترك الخلق مهملين يودي الى امر عظيم فانه
اذا وقعت المنازعة بينهم افضت الى التجاذب
فيفضي ذلك الى التشاتم وذلك يودي الى التقاتل

وذلك سبب مفضي الى التفاني والله سبحانه قد
حكم ببقاء العالم الى حين ممدود واجل معدود فثبت
عقلا وشرعا انه لا بد من نصب امام ليحصل هذه
المقاصد وقولنا الواحد يقوم بها صحيح لقوله عليه السلم
اذا بويع خليفتان فاقتلوا الاخر منهما امر بقتل
الاخر والدليل على ذلك ما روى عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد
الحرام فاذا عبد الله بن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم
في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليهما فاتيتهم وجلست
فقال كنا مع رسول الله في سفر فسمعت مناديا رسول الله
ينادي الصلاة جامعة فجيت فقال رسول الله صلى الله عليه

انه لم يكن نبي الا كان عليه حقا ان يدل امته على خير ما
يعلمه وينذرهم شر ما يعلمه لهم ثم ذكر الفتن التي تكون
في آخر الزمان حديث طويل ثم قال في آخره فمن احب
ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته
منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى
الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما
استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا الآخر بالسيف
فدنوت منه فقلت انشدك الله اسمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيديه فقال
سمعته اذناي ووعاه قلبي وانما يعتل اذا دخله

اللجاج ولان الصحابة اجمعوا على نصب امام واحد وهو
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولو جازت الزيادة لفعلوه
فلما تركوا الزيادة مع الحاجة ووجود الاكفاء دل انه
لا يجوز ولانه لو جازت الزيادة على الواحد لجاز الثالث
والرابع وجاز ان ينصب في كل محلة امام فيؤدي
ذلك الى ما لا يتناهى واحكام الله متناهية وفي الاجتماع
على واحد التناصر والتعاضد وفي ذلك زيادة القوة
وحماية الشوكة وشدة الجانب ولكبت من هو للدين
مجانب قال القايل

وبضدها تتبين الاشيا

اللهم الا ان يكون بين الامامين بون واسع وقطر

شاسع او بحر حاجز مانع بحيث لا يتمكن كل واحد منهما
من الفصول ولا يقدر على الوصول ولا يبلغ وصول
الرسول مثل غانة وفرغانة وجابلس
وجابلق فحينئذ لا باس بذلك لان ما ذكرناه من
الفساد عند القرب فقد فات بالبعد **فصل**

وينبغي ان يكون ظاهرا لانه لا فايدة في نصب الغايب
وكذا ينبغي ان يكون قادرا يمكنه القيام بما تصدى له
لانه لو صححنا عقده لبطل من حيث صح لانه اذا عجز
عن القيام بما فوض اليه واحيل اعماله عليه احتاج
الى غيره ليقوم بحمله المصالح فيصير نيابة فيصح
العزل حينئذ فيصير ان في تصحيحه ابطاله اذ طلب النصرة

من العاجز

من العاجز محال كما ان طلب الهداية من الضال ضلال
ولهذا تبين فساد قول الرافضة خذلهم الله بامام
غايب ينتظر قدومه طول المدا وهذا ضرب هذيان
لا توجد صحته ابدا والله الموفق

باب معرفة من يصلح للامامة ومن لا يصلح

الشروط التي تقتضي الصلاحية للامامة نوعان فنوع
يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب في الفضيلة
فشرط الجواز ما يشترط للشهادة مع التدبير والشجاعة
والشهامة وشرايط الاستحباب ياتي ذكرها ان شا الله
ثم الكلام فيه نوعان نوع يرجع الى نفسه ونوع يرجع
الى نسبه فنبدا بالكلام في النسب فنقول اجمع اهل

السنة والجماعة على ذلك فروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال الاصل ان يكون من قريش وبه قال جمع اهل
الحديث وهو قول الشافعي رحمه الله وقالت الروافض
انه يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا عليا
كرم الله وجهه واولاده لكن بطلان هذا القول
يظهر باجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة
ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فانه انعقد
الخلافة لهم بجماعة المسلمين وليسوا ممن زعم
الروافض فان ابا بكر من بني تيم وعمر من بني عدي
وعثمان من بني امية فاجماع علماء اهل الحل والعقد
وفقهاء العصر وجماعة المسلمين عليهم في ذلك دليل على

لكل

لكل منهم على استحقاقهم لان رسول الله عليه السلام
شهد لاقوال الكل بالتصديق على التحقيق فزكى
ايقاعهم وقال لا تجتمع امتي على الضلالة واجماعهم
على ذلك كان تنصيصا من الكل من غير ظهور
مخالف ولا نكير فالتحق بالقطعيات المشاهدات
وصار ذلك في حيز المحسوسات واذا ثبت باخبار
المخبر الصادق تحقق الحق وكان الحق في جهة واحدة
لان الحق عندنا لا يكون الا في جهة واحدة واذا
تحقق الحق مع الجماعة بان ان ضد الحق في جهة
الروافض خذلهم الله قال الله تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع

على بطلان قولهم ومخافة عقولهم ثم الذي يؤيد
ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من
قريش وقريش يشتمل على بني هاشم وغيرهم وليس مع
هذا النص الواقع شبهة لمنازع وقال ضرار الاوفق
بينهما اذا كان قرشيا او عبدا حبشيا وله فضيلة
والمزية لاحدهما على الآخر ولكن نقول بان للقرشي
فضيلة ومزية على غير القرشي والاصل ان يكون
قرشيا وجب الاقتصار على القرشي وان عقد العقد لغير
القرشي لم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على قريش فقال
الائمة من قريش وبهذا الحديث سلم الانصار الخلافة
لقريش يوم سقيفة بني ساعدة وانعقد الاجماع على

ابي بكر

ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا ولا تقدموها امر والامر للوجوب واحتج المخالف
بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اطيعوا
ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم وروت
ام الحصين انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
حين رمى جمرة العقبة وهو على راحلته وقد انصرف
ومعه بلال بن ابي بردة واسامة بن زيد احدهما
يقود راحلته والآخر رفع ثوبه على راسه يظلله من
الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما طويلا
فادركته وهو يقول وان امر عليكم عبد مجدع قال
الراوي احسبها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى

فاسمعوا واطيعوا فحمل ابو حنيفة رضي الله عنه الحديث
الاول على الوجوب وما روى المخالف على ما اذا انفذ
الامام سرية او جيشا وامر عليهم اميرا فيجب على اهل
العسكر ان يطيعوه في امر الحرب عملا بالدلايل بقدر
الامكان لان كلام صاحب الشرع يقبل ويعمل ولا يلغى
ويهمل فكان ما ذهب اليه اولى واجمل هذا هو الكلام
في نسبه **اما الكلام** في صفته فقد بينا انه يشترط
للجواز ما يشترط للشهادة عندنا وهو ان يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما وقال الشافعي رحمه الله ينبغي ان ينضم
الى هذه الاوصاف كونه عدلا حتى لو كان يرتكب نوع
فسق فانه لا يجوز وهذا القول يودي الى امر عظيم يجب

حاشية قوله لا حاجة الى ذكر لفظ حمل لان هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يقع التناقض في اللفظ فيذكر لفظ الحمل او لفظ التوفيق لدفع التناقض الواقع في اللفظ بحسب الظاهر اما اذا لم يكن في اللفظ ما يفهم منه التناقض فلا حاجة الى ذكر لفظ واحد من ذكر او بيان عدم وقوع التناقض في اللفظ فان قوله عليه السلام الائمة من قريش مغاير لقوله عليه السلام وان امر عليكم عبد حبشي وبينهما عموم وخصوص مطلق فان بين الامامة والولاية ...

المصير الى خلافه فان عنده يراعى باب الامام يفسق
واذا فسق بطلت امامته عنده وهذا رث خلافته
فلا يصح قضاياه ولا توليته ولا قسمته ولا تجب طاعته
ولا يصح في الاقطار انابته ولو اقام حدا لم يكن اليه
اقامته وعن هذا النوع من الفسق لا يخلو احد سيما
في زماننا ولو خلا عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو
خلا عنهما لا يخلو عن غيرها فيودي الى فساد امر العالم
وايقاع الناس في الحرج وقد قال الله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج كيف وقد خرج لمن هذه صفته
توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم
بعدي ولاة فيليكم البار ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا

و اطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان
اساءوا فلكم وعليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم علم ان الائمة
ضعاف لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر عن فسق في
العالم فاخبر بما اخبر وامر بان نسمع ونطيع وامره
للوجوب هذا اذا كان مستورا اما اذا كان معلنا
بالفسق فلا يكون من اهل الامامة كما في الشهادة
واما شرايط الاستحباب فما حكي عن الشيخ
ابي منصور الماتريدي رحمه الله انه قال ينبغي من طريق
الدين ان يعقد هذا العقد للعالم التقي الورع البصير
بامور العالم بمصالح الجمهور المجرب لامور الحرب الخبير
بالطعن والضرب فيدعوا الى المكارم والمصالح ويزجر

الناس

الناس عن الفواحش والقبايح وهذا لان الامامة اصل
من اصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي
ان ينظر فيه الى جانب التقوى وبذلك نطق الكتاب
المجيد إن اكرمكم عند الله اتقاكم ولانها ولاية
على الاموال والحدود وبذل المجهود فلا يقوم بالوفاء
بها الا من عظم ورعه وتم تقواه وكرم خلقه
فيجب ان يكون المعتبر فيها من اتصف بهذه الصفات
واتسم بهذه السمات فيميل اليه القلوب وتخضع
له الرقاب فيحصل المصالح الدينية والدنيوية
ويكبت الحاسد ويقمع المعاند **فصل** وكون الامام
معصوما ليس بشرط بل العصمة من شرايط النبوة وقالت

الرافضة ينبغي ان يكون الامام معصوما وهذا لان
العصمة من خواص النبوة والنبوة مقترنة بامارات
ومعجزات خارجات عن العادات يعرف ذلك
بصدقهم وصدقهم يظهر بعصمتهم والعصمة
انما تثبت بصحة السريرة وسلامة الباطن ولا
يوقف ذلك الا بالوحي فمتى تقدم التوقيف بالعصمة
عن الكذب صار مختارا لله عز وجل فينزل الوحي
عليه فعلم صدقهم قطعا عند ظهور معجزاتهم فثبتت
العصمة حينئذ وهذا المعنى معدوم في حق الامام
اذ لا وحي ينزل عليه ولا تثبت العصمة في حقه
ونحن مامورون بنصب الامام فلو لزمنا ان

بنصب

ننصب اماما معصوما لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق
في حقنا ولاحرجنا الانبياء من حيز اختصاصهم
واسقطنا حرمة رسالتهم وابطلنا معجزاتهم
وذلك لا يجوز **فصل** في ان الامامة تنعقد
بالاختيار لاهل الصلاح لا بالوراثة والدليل عليه
ان خلافة ابي بكر رضي الله عنه انعقدت باجماع
الصحابة رضي الله عنهم وهم كانوا اكثر الناس
صلاحا واشدهم تحاجا وكانوا لا تاخذهم في الله
لومة لائم فلما سلموا الزعامة اليه دل انه كان
احق بها واهلها غير ان الرافضة يطعنون
في صحة هذا الاجماع ليبطلوا خلافة ابي بكر وعمر

لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته [illegible] ... رواه مسلم

وعثمان رضي الله عنهم ويقصدون بذلك تفسيق
الامة واهدار طائفة ائمة المرضيين وينسبونهم
الى اشياء وقد طهرهم الله عنها وبرأهم منها وان
يعيبوا عليا كرم الله وجهه ويغيرون عليه ويضيفون
اليه اشياء ويحيلونها اليه فعلى خصمهم وهو
بري منهم نصب الدلايل على صحة خلافتهم مما لا يحصى
كثرة ولا يبقى قلة وقد صنف العلماء في هذا الباب
كتبا كثيرة واحتجوا الكلام الفريقين وابطلوا قول
الروافض بوجوه لا تخفى على احد فلو اشتغلت بذكرها
لطال الكتاب لكن مع هذا الابدان اذكر نبذة
لعلهم لم يعقلوها واجمع الفاظا ما اظنهم
أهملوها

اهملوها فاقول وبالله التوفيق لو لم يكن من بركات
اما منهم ويمن نقيبتهم الا ما كان من اجتماع الكلمة
عليهم وتألف القلوب النافرة لديهم وتتابع
الفتوح ورد من ارتد من العرب عن الاسلام عليه
ونهي من ابى الرجوع اليه واستيصال شافة من
نكص على عقبيه وقمع من اصر على العناد واستولى
عليه سلطان الفساد وتطهير جزيرة العرب
عن اهل الشرك والردة واجلاء الروم مع قوتهم
شوكتهم ووفور عددهم وعدتهم وازالة ملكهم
عن الشام واطرافها والجائهم الى ذروتهم وحصونهم
معاقلهم وحصونهم فما اغنى عنهم ذلك من الله شيئا

كما قال الله تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله
وايضا ما اشتهر وقام دليله وظهر من طرد فارس
عن حدود السواد مع كثرة ما لهم من الجنود فلما
انتهت جيوش الصديق اليهم مع خالد بن الوليد
ولت الجيوش ونكست الاعلام والبنود وضعفت
الثغور والحدود عجزا منها ومنه في القتال وضعفا
عن مصادمته عند الصيال الى ان امره بالرجوع
الى الشام وانضمامه مع من كان بها من جيوش
الاسلام هذا ما جرى من الخيرات في ولاية الصديق
الاعظم ثم خلفه الفاروق المعظم وكان من جلال
هيبته وبركة خلافته انه كان ينال بقطعه من البياض

وجزؤ

وجزؤ من الكلام مثل ما توصل اليه بحد الحسام ومعالجة
الحمام وقصصهم اشهر من ان تذكر والذكر ان تسطر
كما قيل لقد بهرت فلا تخفى على احد
الا على احد لا يعرف القمرا ولو لم يكن لاهل السنة
والجماعة دليل سوى هذه الامور المشهورة والفتوح
المذكورة لكان ذلك من ادل الدلايل على صحة ما
قلدوا من الزعامة وفوض اليهم من امر الامامة
ثم الحق هذه الابيات بحالهم وهي ما قيل

فما القوم نرى ادنى منازلهم
اعلا وابعد مما اورا كيوان ولا الانوا
لقوا الزمان بامضى عزايمهم فما استكلوا نواله ضعفا

المقدمون بحيث الاسد مجمجمة
والمقتدون بحيث النجم جيران
انى لاعجب من سم منقفة
جنوا بها اشهد عزوهى مران

وما مثل الروافض فيما عزوه من البهتان ونسبوه
من الباطل البهم الا كنباح الكلاب وطنين
الذباب والله اعلم بالصواب

باب ما يجب من طاعة اولى الامر وما لا يجب

الاصل في هذا الباب قوله سبحانه وتعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واختلف المفسرون
في اولى الامر فقال بعضهم الامراء وقال الاخرون هم العلماء

وانى

وانى لكل واحد لمعنى ينبض عليه صحة تاويله فاجمع
بين القولين والفق بين المثناء ويلين فاقول
يجب على الكافة طاعة الامراء ويجب على الامراء
ان لا يخرجوا عن اقاويل العلماء فكان الملك مع العلم
اخوان توامان لا قوام لاحدهما الا بالاخر والامراء
هم المؤتمرون باوامر الشرع في الحقيقة وكل
امير خرج عن اوامر الشرع خرج عن امارته من حيث
المعنى وان بقى صورة والعلماء هم الحفظة لاوامر
الشرع وذلك انما يعرف بالرسول والعلماء ورثة
الانبياء وبالاجماع طاعة الرسول واجبة فكذا طاعة
من هو سفيره ومعبر عنه والسفارة انما يتاتى من

العلماء الربانيين وهذا لان الله تعالى اخذ الميثاق
على العلماء في تبليغ ما انزله على الانبياء من غير تغيير ولا
تحريف فاذا ابلغ ما سمع ممن قبله وجب قبوله فيسمع
من العالم ويطاع ما وافق الكتاب او السنة او
الاجماع فاذا نطق بذلك او مما شابهه من الدليل
المعقول المستكمل الشرائط الصحيحة وجب على اصحاب
السيوف والرماح والافئدة الصحاح ان يفنوا
اعمارهم في تنفيذ اوامر الشرع وان يستجيبوا
للعالم اذا نادى وان يعادوا في الله من عادى
وان اغلظ العالم عليهم في المقال والفعال لانه يفعل
نيابة عن ذي الجلال الكبير المتعال وليعتقد كل واحد من امراء

هذا

هذا الزمان بمن كان قبل هذا الاوان وليسير في اهل العلم
بسيرتهم وليسلك في ذلك سنن طريقهم فمن سيرتهم المنقولة ما
حكي ان سلطان خراسان في زمن الشيخ الامام
خلف بن ايوب الزاهد اليعسوب تلميذ محمد بن الحسن
الجاري على السنن بعث اليه واستاذنه في القدوم
اليه لزيارته والمثول بين يدي حضرته ليتبرك برؤيته فلم
ياذن له ذلك فعاد الرسول ثانيا فابى الشيخ وامتنع
ان ينظر وجهه فلما لم يسعف باللقاء قال السلطان
لحوله ارقبوه اذا خرج الى الصلاة الجمعة حتى القاه في الطريق

ان يمنعوني وقوفا بباب دارهم
فسوف انظر من بعد الى الدار

فخرج الشيخ ذات يوم فاخبر السلطان بخروجه فلقيه في
الطريق فجلس الشيخ وغطى راسه واغماض على السلطان
امره ولم يمكنه ان ينظر وجهه وكان السلطان يتضرع
بين يديه وهو يتغير ويتبسر وجهه فلما راى السلطان
ذلك بكى وقال الهي ان هذا الرجل يبغضني فيك فانا احبه
فيك وتركه وذهب فمن اراد السلامة في دينه ودنياه
فعليه باحترام العلما فاذا قالوا اصدقهم وان استغاثوا
اعانهم ومتى استعطوا اعطاهم ولا يرفع صوته عليهم
ولا يتسبب سببا يلحق الغيظ والكيت بهم فان فعل
فليوطن نفسه على العذاب الاليم والذل المقيم وخرج
من الملك العظيم النفيس والحق باللعين ابليس لانه

لما

لما احتقر بالعالم اخرج من دايرة العالم واليه اشار النبي عليه السلام
حيث قال من اكرم عالما اكرمه الله عز وجل يوم القيامة
ومن اذل عالما اذله الله يوم القيامة على رؤس الاولين
والاخرين وكما يجب طاعة العلما فكذلك يجب على الكافة
طاعة الامرا لانهم الذابين عن بيضة الاسلام الناصرين
حريم الامام والاصل في ذلك ما روى علقمة عن
ابي هريرة رضي الله عنهما قال حدثني من فيه ان رسول الله عم
قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد
عصاني وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع

الطراف وفي الحديث الذي تقدم كفاية اذ ابت هذا
فنقول ان الامام الاعظم او امير قطر من الاقطار او
امير الجيش او امير السرية او امير الطليعة يا امر بامر
في اهل الحرب كان يامر المسلمين بالقتال او يامر بترك القتال
او باتباع جيوشهم او بمصابرة شيء عنهم يجب على الكل
طاعته ولا يسوغ لاحد مخالفته ولو امرهم بشيء وهم
لا يعرفون افيه صلاح ام فساد وجب عليهم الاتباع
والانقياد اليه وان كان مخالف رايه **فصل**
ولو كان يرون ان الصلاح والانتفاع في خلافه من حيث
الظاهر وهم لا يعلمون باطن الحال وجب عليهم متابعة
امره ولو اختلف اهل العسكر فقال البعض في ذلك مصلحة

وقال

وقال آخرون بل فيه مفسدة والفساد بين ظاهر فانه
يجب عليهم الامتثال لان قول البعض عارض قول
الباقين وترجح قول من وافق لموافقة الامير فيجب الامتثال
هذا اذا كان امرا من امور الحرب ووقع فيه الاشتباه
اما اذا امرهم بالمعصية او بامر يخافون فيه الهلاك
او علم راي اكثرهم حينئذ ساغ لهم ان يخالفوه لان
القاء النفس في التهلكة حرام عرف ذلك بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وجه الدلالة منه ظاهر واما
السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث جيشا
وامر عليهم اميرا فامرهم ذلك الامير بامر يخالف القوة فغضب عليهم

واو قد اظهر نارا وامرهم بان يلقوا انفسهم فيها فهم
بعضهم بالقاء نفسه وقال ان طاعته واجبة بامر صاحب
الشرع وامتنع اخرون وقالوا انما فررنا منها
اي فررنا من ظلمات الكفر الى نور الايمان فلما سكن غضبه
تركهم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو القيتم نفوسكم
فيها لم تخرجوا منها يعني ان الله كان يعذبكم بها
وبنار جهنم وقال للاخرين قولا حسنا ثم قال لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف
هذا اذا كان امر الجيش فلو ان السلطان
او الخليفة امر واحدا بامر محظور واكرهه على ذلك فلا
يخلو اما ان هدده بالقتل او ما كان في معناه مثل

قطع

قطع عضو او حبس طويل او ضرب مبرح يخشى منه التلف
واما ان يهدده بما دون ذلك كالضرب الذي لا يخشى منه
التلف والتجويع والحبس اياما او الصفع وغير ذلك
مما لا يودي الى التلف والمحظورات على ثلاثة اوجه
فعل محظور يرخص الاقدام عليه وان امتنع حتى قتل
كان ماجورا وفعل يحرم عليه اتيانه وان فعل كان
مازورا وفعل يباح له ويجب عليه ولو لم يفعل كان مواخذا
ولا يخلو اما ان يكون اكبر رايه انه يصيبه ما هدده
به او لا يصيبه فاما الفصل الذي يباح له
الاقدام عليه ويحرم عليه الترك كشرب الخمر واكل الميتة
ولحم الخنزير او شتم المسلم او عتق العبد او طلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب العلم والعلماء لم تكتب عليه ايام حياته خطيئة

امرأته وكل تصرف لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فانه يقع
ويلزمه ويباح له الاقدام عليه ولو امتنع حتى حل به
ما هدده به لقي الله آثما هذا اذا هدده بالقتل
او ما كان في معناه اما اذا هدده بما دون القتل
او اكرهه ان يقر لرجل بالف او بيع ماله او اجارة
داره فانه لا يصح ويبطل بعد زوال الاكراه لان الاقرار
والبيع والاجارة مما يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف
الطلاق والشرب والاكل فانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه
فافترقا ولو هدده بما دون ذلك مما لا يخاف فيه تلف
نفسه او عضوه فانه يحرم عليه المحرمات ولو اقدم
يصح منه التصرفات وتلزمه الاحكام كحالة الاختيار

لانه يمكنه

لانه يمكنه تحمل ما هدد به فصار وجود الاكراه وعدمه
سواء واما الفعل الذي يجب عليه الكف وان فعل
كان آثما كما اذا هدده بالقتل وانه لا يباح له الاقدام
ويجب عليه الكف وان فعل كان مأزورا وان امتنع حتى
قتل كان مأجورا واما الفعل الذي يرخص في اتيانه
ولو امتنع كان مأجورا كالردة وسب رسول الله عم
فانه يرخص له الاقدام ولو امتنع حتى قتل كان شهيدا
لانه اجتمع الدليل المحرم وهو حرمة الكفر والمبيح وهو
استثناء حالة الاضطرار فكان مرخصا لان الدليل
الحاظر قائم على الاطلاق والمبيح اخرج حالة ما عن
حيز الاطلاق فكان مرخصا لان الرخصة استباحة

المحظور مع قيام الحاظر من حيث الدليل القايم قلنا
بانه لو امتنع حتى قتل كان له حكم الشهداء ، ورخصة
ان الادلة ثابت قلنا بانه يباح له الاقدام لان
الله تعالى قال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهذه
الاية نزلت في المكره على الردة وعلى سب رسول الله عليه السلام
والقصة معروفة والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط في الغزو والحرس في سبيل الله تعالى

قال محمد بن الحسن الجاري على السنن رحمه الله
اخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن
السمط عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رابط يوما في سبيل الله كان كصيام شهر وقيامه
ومن قبض مرابطا في سبيل الله اجير من فتنة
القبر واجرى عليه عمله الى يوم القيامة قال محمد رحمه الله
فيه دليل على فضل الجهاد وانما ابتدا بهذا
الحديث وهو فضل الرباط تبركا لمحمد بن الحسن
لانه ابتدا به وانما ابتدا به لان من اراد الجهاد
فلا بد له ولاصحابه من رباط تربط فيه الخيول
وبيات ، هيوا القتال العدو ومجاهدته وقال في الرباط
الذي جاء فيه الفضل هو المقام في موضع قريب من دار
الحرب واما الرباطات التي تكون في غير
الثغور مثل المفاوز فلها فضل ولكن لا يبلغ فضلها

فضل الرباط في سبيل الله

عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم

باب الترغيب في طلب الشهادة عن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه رواه مسلم

باب فضل الشهادة في سبيل الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة رواه مسلم

باب الشهداء خمسة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله رواه

فصل رباطات الثغور ثم اعلم بان قتال العدو
على ثلاثة اوجه غزو وجهاد ورباط فالغزو ان يغزوهم
ويعودوا والجهاد هو نفس القتال والرباط ما ذكرنا
وقد ذكر الله تعالى كل ذلك في آية واحدة وهو قوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم هو نفس الجهاد وقوله وخذوهم
واحصروهم هو الغزو وقوله واقعدوا لهم كل مرصد
هو الرباط وقوله اجير من فتنة القبر اي اعيذه
من عذاب القبر وهذا لان الفتنة يذكر ويراد بها
العذاب قال الله عز وجل ذوقوا فتنتكم اي عذابكم

وفيه دليل على ان عذاب القبر حق ثم المعنى في مجازاه
الله تعالى المرابط برفع عذاب القبر عنه وهو انه ضيق
على نفسه في الدنيا حيث حبس نفسه في الرباط ابتغاء
مرضات الله تعالى فجازاه الله تعالى بان اجاره من
عذاب القبر ولان المرابط حبس نفسه في اول منزل
من منازل دار الحرب فجازاه بان اجاره من عذاب
اول منزل من منازل الآخرة وهو القبر ولذلك ما روي
مرفوعا الى ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
ومن حديث فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه
قال كل ميت يختم عمله الا المرابط فانه ينمو عمله الى يوم

باب فضل الجهاد في غزو البحر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او كالملوك على الاسرة لتشك ايماناً قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت رواه مسلم

القيامة ويؤمن من فتان القبر ومن حديث
عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وزاد يجري عليه عمله حتى يبعث ومن طريق آخر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله تعالى اقواما
يوم القيامة يمرون على الصراط كهيئة الريح ليس عليهم
حساب ولا عذاب قالوا من هم يا رسول الله
قال اقوام ماتوا مرابطين في سبيل الله ومن حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه وقف بعد ما راح الناس
فقال له رجل في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة
القدر عند الحجر الاسود وقال صلى الله عليه وسلم من قاتل

في سبيل الله

في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة والدليل
على فضل الرباط روى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر
فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال
لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك
المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت
طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم
يرد ان يسقيها كان ذلك له حسنات فهي له اجر
ورجل ربطها تعففا وتغنيا ولم ينس حق الله في

باب فضل الصوم في سبيل الله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا رواه مسلم

رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرًا
ورياءً ونواءً لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وروى
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري عبد ابدًا
ولا يجتمع شحٌ مع ايمان في قلب مؤمن ابدًا

فصل في بيان فضل الحرس ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابن ابي مرثد الغنوي وقد
حرس المسلمين ليلة في حرب هوازن هل نزلت الليلة
قال لا الا مصليًا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه
اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها ابدًا معناه انه
يكفر ما مضى ويكفيه فيما بقي من عمره ومن طيب

انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام الرجل
وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمايه يوم اليوم
كالف سنة صح وعن الاوزاعي قال له بكل انسان او
دابة قيراط قلت والقيراط مقدار معلوم مفهوم عند
اهل العلم انه كجبل احد وعن مجاهد بن رباح انه
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الا انبئكم بليلة
هي افضل من ليلة القدر حارس حرس في سبيل الله في
ارض خوف لعله لا يؤوب الى اهله فيه دليل على
فضل الحرس والمعنى فيه وهو ان منفعة الحرس تعم
ومنفعة الصلاة تخصه فكان ما يعم نفعه اولى

واختلف الناس في ان الحرس افضل ام الصلوة فقال
اصحابنا رحمهم الله ان تعين ولم يكن ثم من يكفيه
امر الحرس فالحرس افضل من الصلوة وقال بعضهم بان
الصلوة افضل على كل حال والحال يقتضي التلفيق بين
القولين فاقول ان امكنه الجمع بين الصلاة
والحرس كان ذلك افضل من الاشتغال باحدهما وان
لم يمكنه الجمع بينهما ان كان ثم من يكفيه امر الحرس كانت
الصلوة افضل على كل حال **والدليل عليه** من جانب
القياس انه اذا لم يكن ثم من يكفيه امر الحرس فلو اشتغل
بالصلوة يفوته الحرس ولو اشتغل بالحرس يمكنه ان يصلي
وقتا آخر وكان الاشتغال بالحراسة ما يفوته اولى من الاشتغال

لما لا يفوت

لما لا يفوت واما الجهاد فالدليل على فضله
قوله سبحانه وتعالى **وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا** الآيات فالله
سبحانه وتعالى اقسم بخيل المجاهدين كفى ذلك فخرا وشرفا
وفضلا ثم نقل الكلام الى الحالات والافعال وكانه
من حيث المعنى اقسم بعدوها وضبحها وقدحها وغبارها
ثم تعالى الى حال النضا فذكر حصولها بين غوغاء السلاح
وطنين السيوف والصفاح واصطفاق الرماح
وبذل المهج والارواح والآية العامة **قوله تعالى**
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة اشترى النفس الفانية بالجنة الباقية لانه
علم في علمه السابق ان الشيطان يرغب في شرائهم

واشتراهم قبل ان يشتريهم الشيطان حتى اذا
اشتراهم الشيطان لا يصح شراؤه اياهم كما ان السلع
اذا كان لها مشتريان احدهما اسبق صح شرا الاول
دون الثاني الله تعالى يقول قد اشتريتكم قبل ان يشتريكم
الشيطان صح شراي وبطل شراؤه كما قال

نفس التقي المشتري والمشتري
رب الورى وجنانه اثمانه
والمصطفى الدلال لكن صكه
توريته انجيله فرقانه

قوله واموالهم يعني ينفقون اموالهم وقوله بان لهم
الجنة اي البساتين في الآخرة وقوله يقاتلون في

سبيل الله اي يحاربون فيقتلون العدو ويقتلهم العدو
وعدا عليه حقا كما اوجب على نفسه في الكتب الاربعة
المنزلة من السماء ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقوله
بل احياء عند ربهم قال ابن عباس رضي الله عنه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان ارواحهم كطير
خضر وفي رواية في حواصل تسرح من الجنة في ايها شاءت
ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبيناهم كذلك
اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم
فيقولون يا ربنا ماذا نسال لك ونحن في الجنة نسرح في
ايها شئنا يقولوا ذلك ثلاثا فلما راوا انهم لم يتركوا

من ان يسالوا قالوا يا رب نسالك ان ترد ارواحنا
الى اجسادنا في الدنيا حتى نقاتل فنقتل في سبيلك كحد
في قتلى احد قالوا يا ليت اخواننا يعلمون بما اكرمنا
الله تعالى قال الله عز وجل انا اعلمهم بذلك فانزل الله
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء وعن ابي الوليد المري ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قام في اهل المدينة وقال يا اهل المدينة
خذوا بحظكم ونصيبكم من الجهاد في سبيل الله الا انزو
الى اخوانكم من اهل الشام واهل مصر واهل العراق
فوالله ليوم يعمل احدكم فيه في سبيل الله خير له من الف
يوم يعمله في بيته صايما لا يفطر وقايما لا يفتر فيه حتى

رغا

على الجهاد ودليل فضيلته وعن سعيد بن جبلة قال سمعت
طاوسا يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل
رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني
ومن تشبه بقوم فهو منهم وقوله بعثني بالسيف
اي ان الله تعالى امرني بالدعوة وامرني بالقتال عليها
لان من الانبياء من كان مامورا بالدعوة ولم يومر بالقتال
عليها كشعيب وصالح وهود وعيسى وغيرهم عليهم السلام
وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وكذلك تقدم من

الآيات الدالات على فضيلة الجهاد ووجوبه وروى
عن سفيان بن عيينة انه قال ان الله تعالى بعث
نبيه باربعة اسياف سيف قاتل به رسول الله صلعم
وهو قوله اقتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة وسيف قاتل به ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وهو قوله يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين وسيف قاتل به عمر رضي الله عنه
وهو قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وسيف قاتل به علي كرم الله وجهه وهو قوله تعالى وان

طايفتان

طايفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وقوله
بين يدي الساعة اي قريبا منها بدليل قوله علم
بعثت والساعة كهاتين واشار الى السبابة
والوسطى عبارة عن القرب وفي صفات النبي علم
في الكتب المتقدمة والامم السالفة النبي الامي الذي
يبعث مع نفس الساعة اي قريبا منها وقوله
جعل رزقي تحت ظل رمحي اي احلت لي الغنائم ولم تكن
حلالا لمن قبله وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي بعثت الى الاسود
والاحمر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر

رسالته كانت الى كل امة

وكان له بالرعب نصر على شهر قوله

وجعل الذل والصغار على من خالفني يحتمل معنيين

يحتمل انه اراد به من خالفني وترك الجهاد ولهذا

مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة

فقال كان اولنا قفولا واخرنا قفولا فقوله اولنا

قفولا اي خروجا الى الغزو واخرنا قفولا اي رجوعا

عن الغزو وكان يصلي الصلاة لوقتها وقوله

ومن تشبه بقوم فهو منهم يحتمل معنيين يحتمل انه

اراد به ان يخدم المرضى والجرحى من الغزاة فانه يستحق

الثواب كالمقاتل ويستحق السهم كالغازي وان لم

يقاتل

يقاتل لانه تشبه بهم ويحتمل انه اراد به ان من وجد

قتيلا في موضع الحرب ان كان عليه سيماء المسلمين

فانه يصنع به كما يصنع بالمسلم لانه متشبه بهم

وعن اياس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كل امة رهبانية ورهبانية امتي الجهاد وعن

ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام

يخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم ذكر

الجهاد فلم يدع شيئا افضل منه الا الفرايض يعني

الفرايض الخاصة كالصلاة والصوم والزكوة

والحج فقام رجل وقال يا رسول الله ارايت من قتل

في سبيل الله هل يكفر ذلك عنه خطاياه قال فسكت

ساعة حتى ظننا انه قد اوحى اليه ثم قال اذا قتل
محتسبا صابرا مقبلا غير مدبر الا الدين فانه ماخوذ
به كما زعم جبرئيل عليه السلام فيه حث على الجهاد وبيان ان
الشهادة تكون المكفرة للدين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاخبار انه قال ثلاثة يقضي الله دينهم رجل استدان
لنكاح امراة ورجل استدان لتكفين ميت ورجل
استدان للجهاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهاد
في البحر يكون كفارة للدين لكن انما يكون الجهاد متضمنا
لهذه الاشياء العاجلة والآجلة اذا كان قاصدا به
وجه الله تعالى واعلاء كلمته وكبت عدوه واعزاز
دينه اما اذا خلا عن الاخلاص انعكس الامر والعياذ

بالله

بالله الا ترى ما روى بن مكران ان رجلا من الشام من بني عامر بن لؤي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن رجل يريد الجهاد في سبيل الله وعرض الدنيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له وعن مكحول ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت غارا في جبل
فاعجبني ان اتعبد فيه حتى ياتيني قدري فقال رسول الله عليه
لمقام احدكم في سبيل الله خير له من صلاته ستين سنة
في اهله وهذا موافق لما تقدم وقوله قدري اي
اجلي وعن مكحول يرفعه ان من لم يجاهد ولم يعن مجاهدا
ولم يخلفه في اهله بخير اصابته قارعة يوم القيامة
فيه تشديد وترهيب على ترك الجهاد لكن هذا مع العذر

اما اذا كان لا يقدر على الجهاد لفقره او لضعفه فلا يلحقه
هذا الوعيد لان التكليف يعتمد الوسع وفيما روى
مالك بن انس رضى الله عنه فى الموطا عن ابى هريره رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لوددت
ان اقاتل فى سبيل الله فاقتل فاحيا فاقاتل فاقتل
ثم احيا ثم اقاتل فاقتل فكان ابو هريره يقول ثلاثا
اشهد بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى
ان اسمعيل بن احمد كان يخرج الى الغزو ويحارب العدو
فاذا فرغ من القتال امر ببسط الانطاع ونفض
الثياب والاسلحة عليها ثم يجمع ما وقع عليها
من الغبار ويجعله كاغدة ويسلمه الى خازنه حتى

كثرت

كثرت غزواته واجتمعت الكواغذ فامر الخادم
قالب صغير فجمع تلك التربة وجعله طينا وضرب
منها لبنة ثم سلم الى خازنه واوصى انه اذا مات
دفن يجعل ذلك الطين تحت راسه حتى اذا بعثه
الله يوم القيامة يقوم بين يدى الله ويقول الهى
ما زلت اقاتل فى سبيلك حتى اجتمع على من الغبار ما
ضربت منه الطين اسالك بحرمة هذا ان ترحمنى وتغفر لى
فلما توفى فعلوا ذلك وراوه فى المنام فقيل ما فعل الله
بك قال غفر لى بحرمة ذلك التراب سئل بعض
الحكما ما بال الشاة اذا ذبحت يقول اخ اخ
فقال لانها يسمع من الذابح اسم الله فيقول اخ اخ

ما اطيبه حيث اقتل واذبح على اسم الحبيب اخوانى
لو ذبحت شاة باسم الله لا تكون ميتة فالذى صار
مقتولا على رضاه باسمه فكيف يكون ميتة كما قال الله تعالى
بل احياء عند ربهم **واما ما جاء** فى فضل الجهاد
فى البحر قال محمد رحمه الله روى عن كعب انه قال اذا
وضع الرجل رجله فى السفينة خرج من خطاياه كيوم
ولدته امه والمايد فيه كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله
والغريق فيه مثل اجر شهيدين والصابر فيه كالملك
على راسه تاج قوله اذا وضع رجله اى قدمه بنية
ان يغزو فى سبيل الله قوله له اجر شهيدين
لان السفينة مكان مخوف فى نفسها والجهاد يوجب المخوف
ايضا

ايضا فقد اجتمع عليه خوفان فجاز ان يجتمع له اجران
ولان الغريق بنفسه شهيد والمقتول شهيد فاذا
كان مقتول الغريق فقد اجتمعت له شهادتان فيكون له
اجران وفيه دليل ان الغزو فى البحر افضل من الغزو
فى البر وقوله كالملك على راسه تاج قاله على وجه
التمثيل لا على وجه التحقيق وروى عن رجل من الصحابه
انه قال الموطن رجل بين الصفين افضل عند الله من عمل
رجل فى طاعة الله ستين عاما عن مالك بن انس
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى قبا دخل على ام حرام بنت ملحان تدخل عليها يوما

فاطعمته وجلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله
ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الاسرة
قالت فقلت ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فدعا لها
ثم نام مرة اخرى فضحك ثم استيقظ فسالته فقال
قوم من امتي عرضوا علي يركبون ثبج هذا البحر كانهم الملوك
وعلى راسهم التيجان فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فلما كان زمن معاوية
خرج الى الغزو جزيرة قبرس فركب البحر وكانت معهم
فصعدت على الجزيرة فركبت بغلة فصرعت عن

دابتها

دابتها فاندقت عنقها فماتت وقبرت هناك والى
اليوم يسمى قبرها قبر المراة الصالحة يزاورونه ويستسقى
القوم به عند الجدب واحتياجهم الى المطر والله اعلم

باب الامارة ومن يصلح لها ومن لا يصلح لها

قال محمد رحمه الله في كتاب السير الكبير ينبغي للامام اذا
بعث سرية قلت او كثرت ان لا يبعثهم حتى يومر
عليهم فينبغي على هذا الاصل ان يولي على القوم
الشفيق الرفيق العالم بامر الحرب العادل بينهم في القسمة
فاذا كان بصيرا بوجوه الحرب متانيا في تدبيرها
يعزم في موضع الاقدام ويحجم في موضع الاحجام فهو الامير

على الحقيقة وهذا لان الراي قبل القتال يكون لا بعده
لانه لا يلحقه المثل السائر شر الراي الدبري
قال القائل الراي قبل شجاعة الشجعان
هو اول وهي المحل الثاني وبهذا المعنى قال
اصحابنا رحمهم الله في الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القتال اذا كان له راي في الحرب فانه يقتل
ولا يفدى لان في تركه تقوية للكفار برايه فان
الاستعانة بالراي في الحرب اكثر من الاستعانة بالقتال
اذا ثبت هذا فنقول لو ان الامير بعث
رجلين سرية فينبغي ان يؤمر احدهما على الآخر وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام

اذا اجتمع ثلاثة في سفر فليؤمهم اكثرهم قرآنا وان
كان اصغرهم سنا وهذا موافق لقوله ليؤمكم اقرأكم
بكتاب الله تعالى فاذا امهم فهو اميرهم فقد امرهم
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الناس من استدل
بهذا الحديث على خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الامارة تابعة للامامة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فصلى بهم في آخر عمره كان ذلك دليلا
على خلافته وامارته ومن شرائطه ان يشتمل على ذلك
من وجدت فيه الشرائط التي ذكرنا ولا يؤمر من
يقتحم المهالك بالمسلمين ويوردهم الاغرار وعن ابن سيرين

قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله
ان لا تولوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين
فانه هلكة من الهلك يقدم بهم المهالك يجوز ان يكون
هذا بالنصب وبالرفع فان كان بالنصب فهو من
الهلكة فهو الذي يورد بهم المهالك ويهلك
الناس وان كان بالرفع فهو واحد الهلكى على وزن
فعلة وانما نهى عن استعماله لانه كان شجاعا الخاف
فنهى عن استعماله لانه يقدم بالناس في غير موضعه
فيهلكهم وهذا الرجل هو الذي قال فيه رسول الله
رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه له وفي رواية
رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره

منهم

منهم البراء بن مالك قال محمد رحمه الله اذا خرجوا الطلب
العلف بغير اذن الامام فاحب الي ان يؤمروا عليهم
واحدا منهم على ما ذكرنا وهو ان يكون اعلمهم بالحرب
واكبرهم سنا الا ان يكون اصغرهم سنا اعلم فهو
الامير على الحقيقة واذا ثبتت امارته كما وصفنا فينبغي
ان يلزمه تقوى الله عز وجل وليدأب النظر في
مصالح من ولي عليهم لانه عن ذلك مسؤول قال عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته مع هذا كله لو ان
الامير ظلم وتعدى لم يجز لاحد في حالة الانفراد ولا للكل
حالة الاجتماع عزله ولا الخروج عليه بغير اذن الامام
الا ان يترك حتى يصل الضرر الى المسلمين ويؤدي الى ضعف

الفجور ولم تدفع ولا اشتغل بالدفع فحينئذ ينعزل وان
لم ينعزل وذلك لما قدمنا من الدلايل السمعيه والعقليه
وقال الشافعي رحمه الله انه ينعزل اذا اتصف
بهذه الافعال وان لم يعزل ومثل هذا القول
يودي الى فساد الجمهور ووهن الاسلام واما
الدلايل السمعيه فقد ذكرناها فلا نعيد ثم نذكر نبذه
من المعقول وذلك انه لو انعزل بنوع فسق لما صح
امارة قط لانه لا يخلو احد عن نوع فسق الا ان يكون نبيا
معصوما وقد وافقنا الخصم انه لا معصوم الا الا
عليهم السلام ولا نبي بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ولانه اذا لم يخل عن نوع فسق كان في ذلك مقارنا

لعقد

لعقد التوليه لا يكون العقد طاريا على الفسق فينفذ انه
يمنعه من الثبوت فيودي الى الدور والى ما لا نهاية
وما لا نهاية له فباطل لانه في بدايته يكون فنا ثم يترك

باب البيعة وكيفيتها وبيان الاستخلاف

صاف

قال العبد الضعيف اذا وجدت الشرايط والالات
التي قدمت ذكرها في رجل واجتمع اليه اهل العدالة
والصفا واشتمل على اختياره اهل الصدق والوفا
بايعوه وانضافوا اليه وتابعوه فيحتاج الى بيان صيغة
البيعة وكيفيتها وجوازها فنقول وبالله التوفيق
الاصل في ذلك بيعة النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

وهو ما روى جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا يوم الحديبية
والصحابة يومئذ الف واربعمائة وهو تحت الشجرة
وهي شجرة سمرة فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على
الموت وفي رواية اخرى قال جابر بن عبد الله دعانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بير الحديبية فقال لنا
انتم خير اهل الارض اليوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحت الشجرة
وكان يحدث بهذا الحديث وهو اعمى فيقول لو كنت
ابصر لاريتكم موضع الشجرة وكذا بعد رسول الله صلى الله عليه
بايع الصحابة ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم
فدل ذلك على كونها جايزة مشروعة وعن معقل بن

يسار

يسار انه قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم
يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن
راس رسول الله عليه السلام ونحن يومئذ اربع عشرة مائة
وعن عبادة عن ابيه عن جده عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان نسمع ونطيع
في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا (يعني مرئيا)
عندكم من الله فيه برهان **واما صيغة البيعة**
فهو ان ياخذ الامام بيد من يريد بيعته ويقول له الامام
بايعتك على ان تسمع وتطيع في الشدة والرخاء والعسر
واليسر وان توثرني على نفسك ومالك وان تنقاد لحكمي

لاهله في السر والعلانية حيث ما كنت واين ما غدوت
وروحت ويقول المبايع للامام نبايعك على ان نعمل بكتاب
الله وسنة نبيه ونسير في الامة بسيرة من تقدم ولا
نضيع الامة ولا نخفر الذمة ونحمي البيضة وننصر
الشوكة فمتى نقضت هذا فلا عهد بيننا وبينك
هذا اذا رضيت بالاختصار وان آثرت الاطناب
والسجع فيقول الامام لمن تقدم عليك بهذه البيعة
التي اعطيت بها صفقة يدك واصفيت بها
سريرة قلبك والتزمت القيام بها ما طال عمرك
وامتد اجلك عليك عهد الله ان عهد الله كان مسئولا
وبما اخذ الله تعالى على انبيائه ورسله وملائكته وحملة

عرشه

عرشه من ايمان مغلظة وعهود موكدة ومواثيق
مشددة على انك تسمع وتطيع ولا تعصي وتعدل ولا تميل
وتستقيم ولا تميل وتفي ولا تغدر وتثبت ولا تتغير
فمتى زلت عن هذه المحجة فجحدت الله تعالى ربوبيته
وانكرت وحدانيته وقطعت عصمة محمد صلى الله عليه وسلم
منك ولقيت الله يوم الحشر اليه والعرض عليه وهو عليك
غضبان وكلما احله الله عز وجل لك محرم عليك وكل ما
تملكه من مال موجود ومذخور ومصوغ ومضروب وسائح
ومربوط وسائر ومعقول وارض وعقار ومملوك وامة
صدقة على المساكين محرم على مر السنين وكل امراة لك
تملكها واخرى عساك تتزوجها الى آخر يوم من عمرك طالق

ثلاثاً وعليك الحج الى بيت الله الحرام حافياً حاسراً اولها
اقالك الله عثرة ولا اعوه وذلك يوم الانتصار بحوله
واسلمك عند الاعتصام بحبله واليمين يمين والنية
نية امير المومنين وكلما ذكر الملقن شيا يذكره ما لك
فاذا اراد الحالف اعاده بذكره بالنون والبا هذا
ما يذكره الامام اما ما يذكره المامون فيقول له ابايعك
ايها الامير بيعة طوع واختيار واعلان واسرار
وصحة من غير نقل وسلامة من غدر وقل وثبات من غير
تبدل ووفا من غير نا ولك علي ان تعمل بما يجمع الشمل ويصل
الحبل وينظم الامور ويودي الى اصلاح الجمهور وحقن
الدما وسكون الدهما وحسن العبارة على اهل الملة

ونترغيب

ونترغيب اهل البر وقمع الملحد الجاحد ورد الخائن
الحايد وزجر العاصي الخالع وعطف الغاوي
النازع وعلى ان نوالي اولياء الله ونعادي اعداءه
اعلم ايدك الله ان هذه الايمان تمامها بالمستحلف
ينبغي ان يكون فقيهاً عالماً عارفاً بما يقطع اليمين
وبما يورث التفرقة بين الكلمات حتى يكون ملزومة
فان لم يكن المحلف كذلك لم تكن الايمان ملزومة
فيخيب سعيه ويفسد عليه عمله ثم اعلم
ان الامير او الامام اذا خالف ونقض هذه الشروط
لا ينعزل بنفس ذلك لانه يودي الى فساد كبير
فلا ينعزل عندنا لكن يصير مستحقاً للعزل وكذا اذا

فسق وفيه جميع الشرائط موجودة عندنا لا يعزل
وعند الشافعي رحمه الله يعزل بنفس الفسق
فيكون هذا القول مردودا وانما يعزل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه بان يخرج القيام بما هو بصدده من جميع
ما ذكرنا بان يحدث خلل في بدنه من مرض او جنون
او يخاف الكل عنه فيبقى فريدا لا يمتثل له امر
فانه يعزل حينئذ بالاجماع والله اعلم

باب وصايا يوصى بها الجيوش والسرايا

والاصل في هذا الباب ما روى محمد بن الحسن رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن علقمة بن مرثد عن عبد الله

بن بريدة

بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهم قال كان رسول الله عليه السلم
اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى
الله في خاصة نفسه واوصاه بمن معه خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان
فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم
انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المسلمين وليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب

وان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا
فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم حصنا
او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى
فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رايتم واذا
حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم
ذمة الله وذمتي فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم
وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم
كان اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمتي فاذا هذا
الحديث فوايد احدها ان للامام ان يبعث
سرية لان النبي صلى الله عليه وسلم غزا ستة وثلاثين

غزوة

غزوة ثمانية عشر خرج بنفسه وثمانية عشر بعث
سرية وا فاد ان له ان يوصي فيوصي بتقوى الله عز وجل
فانها خير الزاد كما قال الله عز وجل وتزودوا فان
خير الزاد التقوى هي خير الزاد ليوم المعاد وفي قوله
في خاصته نفسه موافق لقوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا ابدا بالنفس ثم بالاهل ثم قال
اغزوا باسم الله ذكر اسم الله تبركا وتيمنا
موافق لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا
فيه باسم الله فهو ابتر وقوله في سبيل الله اي
في طاعة الله لان الطاعة هي الطريق الى رضوان الله
ومغفرته وقيل انما خص الجهاد بالسبيل لانه

اعظم الطاعات واشقها قال النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال عند الله احمزها يعني اشقها لان
من الطاعات ما يفعل بالبدن دون القلب
ومنها ما يفعل بالقلب دون البدن ومنها ما يفعل
لا بالبدن ولا بالقلب ولكن يفعل بالمال والجهاد
فيه بذل النفس والروح والمال فلهذا اخص
بالسبيل وقوله قاتلوا من كفر بالله موافق
لقوله اقتلوا المشركين وقوله تقاتلونهم او يسلمون
اي قاتلوا من كفر بالله لاعزاز دين الله ثم قال ولا تغلوا
اي لا تخونوا موافق لقوله تعالى ومن يغلل يأت
بما غل وقيل ان الغلول يجعل يوم القيامة في قعر

جهنم

جهنم ثم يقال للغال احمله فاذا حمله وبلغ الى بابها
عاد منه الى قعرها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ردوا
الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
الى يوم القيامة ثم قال لا تغدروا اي لا تنقضوا
عهودكم موافق لقوله عز وجل ان العهد كان مسؤولا
وقوله عز وجل اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه
خصمته رجل اعطى بي ثم غدر وافاد ان المثلة حرام
لقوله لا تمثلوا نهي وحقيقة النهي التحريم ويدل على القبح
لما روى عمران بن الحصين انه قال ما قام رسول الله عليه
فينا خطيبا بعد قصة العرنيين الا وامرنا بالصدقة

ونهانا عن المثلة وفقه هذا الحديث ان المثلة
حرام بعد ما وقع في ايدي المسلمين اما قبل الوقوع فلا بأس به
الا ترى انه ابيح المسابقة والرمي بالسهام والنبل
والجرح والمنجنيق والضرب فوق العنق قال تعالى
فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان وافاد هذا
ان الصغار لا يقتلون لقوله ولا تقتلوا وليدا او
موافق لحديث خالد بن الوليد يوم فتح مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجد امراة مقتولة هاه
ما بالها قتلت ولم تقاتل ادركوا خالدا وقولوا له لا
تقتلن ذرية ولا عسيفا والعسيف الاجير وقوله
فادعوهم الى الاسلام هذا كان في بدي الاسلام

فان الدعوة

فان الدعوة كانت واجبة لان الدعوة لم تكن بلغت
بعد والله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فاما اليوم فقد بلغتهم الدعوة فلا يحتاج اليها
لكن دعاؤهم الى الاسلام افضل لجواز ان يسلموا
فيرتفع مؤنة القتال عن المسلمين وقوله عم ادعوهم الى
التحول كان في ابتداء الاسلام لان الهجرة كانت فريضة
على من اسلم وفقهه وهو ان المسلمين كان بهم قلة والرسول
كان محتاجا الى النصرة وهذا المعنى معدوم في زماننا
قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني فتح مكة واما
قوله فحكمهم حكم من اسلم من الاعراب كانوا الحق لهم في
المغنم لانه انما يستحق بالنصرة وهي معدومة فاذا انعدم

السبب لعدم المسبب والله اعلم

باب ما يقطع من الاشجار ومن لا يقتل من الكفار وما يصنع بالكراع

الاصل في هذا الباب ان كل ما يلحق الضرر بالكفار
والكبت لهم ويجلب النفع للمسلمين جاز فعله وما لا
فلا يجوز فعله ويجب تركه واذا عرفنا هذا فنقول
اذا دخل المسلمون مدينة او حصنا فلا ينبغي لهم
ان يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا
معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سايحا في الجبال
اذا لم يخالط الناس ولا قوما في دير او كنيسة

ولا أعمى

ولا اعمى ولا مقعد ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل
من خلاف لانهم ليسوا من اهل الحرب لان النبي عليه السلام
جعل العلة المبيحة هي القتال واذا كانت العلة
منعدمة انعدم الحكم ولو ان انسانا قتل هولاء
فلا يجب عليه دية ولا كفارة لان النبي صلى الله عليه
انكر القتل ولم يوجب دية ولا كفارة ولكن ياثم
ويجب التوبة والاستغفار لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
ولان المسلمين لا يلحقهم ضرر بتركهم حتى لو لحقهم ضرر بان كان
لهم راي او دلوا على عورات المسلمين حل قتلهم وارتفع
الاثم قال محمد رحمه الله في السير الكبير ذلك
واستدل بحديث رواه عن مشايخه عن عبد الرحمن

جبير بن نفير الحضرمي قال لما جهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه
الجيوش بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
جيوش اربع على بعضها خالد بن الوليد وعلى الاخر شرحبيل
وعلى الاخر يزيد بن سفيان وعلى الرابع عمرو بن العاص
فامر الناس ان يخرجوا الى بيادر بني شرحبيل وهي
على ستة اميال من المدينة ثم خرج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه مع الناس براحلته فقيل له اركب
يا خليفة رسول الله فقال بل امشي فقاد راحلته
وخلع نعليه وامسكهما باصبعيه رغبة ان تغبر قدماه
في سبيل الله فلما بلغ بيادر بني شرحبيل صلى بالناس
الظهر ثم قام خطيبا فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال

انكم

انكم ستنطلقون الى الشام وهي ارض شبعة اي مخصبة
وفي حديث انه قيل له الا تركب يا خليفة رسول الله
فقال اني احتسب خطاي في سبيل الله ثم قال اني
اوصيكم بعشر خصال فاحفظوهن انكم ستلقون اقواما
زعموا انهم قد فرغوا نفوسهم لله تعالى فذروهم
وما فرغوا انفسهم له وستلقون اقواما قد حلقوا
اوساط رؤوسهم فافلقوها بالسيف فان هولاء
اساقفتهم وائمتهم وقد قال الله تعالى فقاتلوا ائمة
الكفر ولان اقتل رجلا منهم احب الي من ان اقتل
سبعين رجلا من غيرهم ولا تقتلن وليدا ولا امراة
ولا تعقرن شجرا قد اثمر ولا تخربن كرما ولا تحرقن

نخلا ولا تذبحوا بقرة ولا شاة الا للاكل ولا بما سوى
ذلك من المواشي وذكر في حديث جبير بن نفير انه قال
اللهم اقبضهم بالطعن والطاعون وذكر في حديثه
ايضا ان خالدا تبع ابا بكر مغذا او في هذا الخبر نوع
نظر لا بد من صرف العناية اليه فنقول بان قوله
خرج مغذا اي مسرعا يقال اغذ الرجل في السير
اذا اسرع وقوله لا تقتلن مولودا ولا امراة فقد
مر الكلام عليه فاما النهي عن تخريب الكرم وتحريق
النخل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخبره من
طريق الوحي ان ارض الشام ستفتح عليهم وتصير فيئا
لجماعة المسلمين فنهاهم لاجل ذلك والدليل عليه

انه قال

انه قال في آخر الحديث وان الله تاركها عليكم وممكن
لكم فيها حتى تتخذوا فيها مساجد وهذا الفقه
وهو انه ينظر ان كان اغلب راي الامام انهم يظفرون
بالدار ولا ينبغي لهم ان يحرقوا او يخربوا لانه يكون
فسادا محضا لا لمعنى وان كان اغلب رايه انها
لا تفتح فينبغي ان يصنع ما قدر لان في ذلك الحاق الغيظ
والكبت والضعف بالكفار فيباح والدليل
على صحة مذهبنا ما روى عن اسامة بن زيد انه قال
عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اغير على ابنى الاصفر
صباحا واحرق عليهم بيوتهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريق البويرة حتى قال حسان بن ثابت في ذلك

وهان على سراة بني لؤي
حريق بالبويرة مستطير

قال محمد رحمه الله في السير الكبير وقد جاء في احاديث كثيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرق وقطع النخل وخرب
البيوت ولم يزد محمد على ذلك فتبعنا واخرجنا
من الروايات فروى الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مر باوطاس بدا له قصر عمرو بن مالك النضري
فامر بتخريبه وانتهى الى الطايف وامر بقطع شجرهم
واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام
وابا ليلى المازني على قطع نخل بني النضير فكان ابو ليلى
يقطع العجوة وكان عبد الله بن سلام يقطع اللون

واحرها

واحرها اللينة فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضى بالفساد
فلم قطعت النخل فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة
الآية دل بهذا ان هذا وان كان افسادا صورة
لكنه اصلاح معنى ومثل ذلك جايز الا ترى ان الزراعة
والفصد والحجامة افساد حالا لكن لما كان اصلاحا
مآلا كان جايزا مباحا كذا ههنا اما البهايم والمواشي
فانما تذبح ثم تحرق اذا لم يقدر المسلمون على اخراجها
وقال مالك رحمه الله تعقر وتترك وقال الشافعي رحمه الله
تترك والدليل على بطلان قوليهما اما مالك
فلان في العقر مثلة وتعذيب الحيوان وكلا الامرين
منهي عنهما فلا يجوز الحل واما الشافعي رحمه الله

فلان في تركها تقوية للكفار على قتال المسلمين فالقول انه
حرام وعكسه اولى لخلاف الذبح فانه مشروع وان
قدر المسلمون على اخراج المواشي فعلوا وان لم يقدروا
ذبحوا واكلوا فان بقي شي احرقوه لانه يصير بعد الذبح
جمادا ولا يترك لما فيه من تقوية الكفار فتحرق ولا
يكون فيه تعذيب الحيوان اذا احرق بعد الذبح

فصل ويجوز للمسلمين ان يرموهم بالمنجنيق
والنبل والنشاب ولو تترسوا باطفال المسلمين
او بكبارهم جاز لكن لا يقصد المسلم لانا لو منعناهم
من القتال لاجل ذلك لادى الى ترك القتال والقتال
واجب فما يؤدي الى ترك القتال يكون تركه واجبا

ويجوز

ويجوز للامام ان يغور عليهم مياههم وان كان فيهم
ولدان ونساء فطلبوا السقي فالامام بالخيار ان شاء
سقاهم وان شاء لم يسقهم **مسئلة**
ويكره للرجل ان يقتل اباه وان كان كافرا لما روي ان حنظلة بن
عامر استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل ابيه
الكافر فنهاه عن ذلك لانه كان سببا لايجاده
ولا يجوز ان يصير سببا لافساده والله اعلم

باب الوقت الذي يخرج فيه المسافر وما يكره من ذلك

قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه اذا بعث الامام
سرية ينبغي ان يخرجوا في الوقت الذي امرهم بالخروج

ولا يتأخر منهم احد والاصل في ذلك ما روى الاسود بن
قيس انه سمع اباه يقول رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رجلا قد عقل راحلته بباب المسجد فقال ما يحبسك
قال الجمعة فقال عمر رضي الله عنه ان الجمعة لا تحبس مسافرا
فاذهب قال محمد رحمه الله بهذا نأخذ ان من
اراد غزوا او غيره فلا باس بان يخرج يوم الجمعة
وبعد الزوال ايضا اذا كان يخرج من مصره بعد خروج
وقت الظهر يكره له ان يخرج حتى يصلي الجمعة وهذا
لان الصلوة عندنا تتعلق وجوبها باول الوقت
لكن تعلقا موسعا يتأكد ويتضيق باخر جزء
من اجزاء الوقت وبيان هذا يأتي في مسائل

منها

منها انه اذا سافر في اول الوقت وفارق عمران
المصر فانه يصلي صلاة المسافر وان كان مقيما في اول
الوقت ولو سافر في آخر جزء من اجزاء الوقت حيث
لم يبق منه الا مقدار ما يؤدي فيه اربع ركعات
مثلا فانه يصلي تلك الصلاة صلوة مقيم لان الوجوب
قد تأكد في ذمته فلا يتغير ومنها ان المرأة
اذا كانت طاهرة في اول الوقت حائضة في آخره
لم تلزمها الصلوة وان كانت حائضة في اول الوقت
طاهرة في آخره يلزمها اداء فرض الوقت ومن
اصحابنا من اعتبر فراغ الامام من صلاة الجمعة فقال
ان امكنه الخروج بعد الزوال قبل فراغ الامام

صلاة الجمعة لا يكره وان لم يمكنه الخروج الا بعد فراغ
الامام كره له ذلك والله اعلم

باب خير اعداد الرفاق في السرايا والطلايع والجيوش

الاصل في هذا الباب ما روى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعماية وخير
الجيوش اربعة الاف وفي بعض الروايات خير
الرفقاء اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا
اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف وانما كان خير
الرفاق اربعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان

دون

دون ثالث فان ذلك يحزنه فاذا كانوا اربعة لم
يحزن الباقيان ولان الله تعالى خلق افضل
الاشياء اكثرها اربعة او الخلق الازمنة اربعة
ربيع وصيف وخريف وشتاء وكذا الجهة الافق اربعة
غرب وشرق وقبلة والشام والرياح اربعة والكعبة
مربعة والانبياء اصحاب الشرايع اولى العزم اربعة
ابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم اجمعين والكتب
المنزلة اربعة التورية والانجيل والزبور والفرقان
والخلفاء اربعة ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
ذو النورين وعلي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم
واوجب الله تعالى الغسل اربعة اعضاء الوجه واليدين

ومسح الراس وغسل الرجلين واركان الصلوه اربعة
القيام والقراه والركوع والسجود والاماكن المشرفه
اربعة الكعبه والبيت المقدس وجبل طور سينا
وطور زيتا والاشهر الحرم اربعة ثلاثه سرد ذو
القعدة وذو الحجه والمحرم وواحد فرد وهو رجب
المعظم والادمى ركب من اربع طبايع وجعل الاهوال
قبل دخول الجنة اربعة القبر والكتاب والميزان
والصراط وجعل اركان الاسلام اربعة الصلوه والصوم
والزكوة والحج والحواس التى فى الوجه اربعة السمع والبصر
والشم والذوق ولو بسطت فى ذلك لاطلت
ولكنى اقول فى ذلك اشارة لطيفه ايها العبد الضعيف

ان انت

ان انت جاهلت وصليت بدان تغسل اربعة اعضا
وتاتى باربعة اركان الصلاة فان الله تعالى يكفيك
هم هذه الاربعة لتدخل الجنة بسلام وان الشى فى الشتا
اذا كان له اربعة قوايم فلو فات قايمة بيسقط
وخير الطلايع اربعون لان الطليعة تحتاج من القوة
الكثير الرفقه فوجب ان يزداد فى العدد لانهم
يحتاجون عن الذب عن انفسهم وعن غيرهم ولان
الاربعون فى الدرجة الثانية من الاعداد لان
الاعداد احاد وعشرات ومائين والوف وخير
السرايا اربعمائة لان السرية تحتاج من القوة اكثر
من الطليعة لانهم محتاجون الى مقابلة العدو والاسر

والسلب والنفل والعود والاحراز فوجب ان يختصوا
بزيادة في العدد لهذا المعنى ولانهم في الدرجة الثالثة
من الاعداد وخير الجيوش اربعة آلاف لان الجيش
يحتاج الى ملاقاة الجيوش فوجب ان يختصوا بزيادة
قوة لانها في الدرجة الرابعة من الاعداد والاصل
في ذلك نص الرسول صلى الله عليه وسلم فوجب ان يقتدى به
وروى جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير امراء السرايا زيد بن حارثة اقسمه بالسوية
واعدله في الرعية وزيد بن حارثة هو الذي تبناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقصته** انه اسلم
فجاء ابواه وطلباه فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاختار

فاختار رسول الله على ابيه وامه فتبناه مجازاة
له حيث اختاره على ابويه مع صباه وروى عن سلمة بن
الاكوع انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ومع زيد بن حارثة تسع غزوات
وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الا امر زيد بن حارثة
ولو عاش زيد لاستخلفه رسول الله **وقوله** اقسمه
بالسوية واعدله في الرعية ولها اقسمها واعدلها
والامراء جمع والهاء راجعة الى الامراء لانه وان كان
جمعا لكنه على ميزان الواحد وما هذه سبيله جاز
تذكيره وتانيثه قال الله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة

نسقيكم مما في بطونه وفي موضع آخر مما في بطونها ذكر وانث
والدليل عليه قول القايل
الا ان اصلال الرجال امازرها ولم يقل امازر
والهاء راجعة الى الاصلال للمعنى الذي ذكرنا والصل
هو حية تاكل الحيات قال القايل
ما ذا ازرينا من حية ذكر نضناضة بالرزايا اصلال
مسئلة يجوز للامير ان يبعث سرية رجلا واحدا
والاثنين والثلاثة اذا احتاج الى ذلك لان رسول الله
بعث دحية الكلبي سرية وحده وبعث عبد الله بن انيس
سرية وحده وذلك مفوض الى راي الامام والله تعالى
اعلم بالتمام وصلى الله على محمد سيد الانام

باب

باب الرايات والالوية واختلاف الوانها

قال محمد رحمه الله عليه ينبغي ان يكون الوية المسلمين
بيضا والرايات سودا وللامام ان يجعل الامر
على خلاف ذلك لان السنة هو الاول بيانه في ذلك
ما روي اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال لقد
رايتني واني لاغدوا في اثر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فما ادركته حتى انتهينا الى الحصن يعني خيبر فخرجت
عادية اليهود وحصنهم حتى اصحروا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق الرايات ثم بيد
على نحو ما ذكرنا قلت لم يكن لهم رايات الا على زي

الالوية فقوله علابة البنود يحتمل معنيين
احدهما اولهم واجدهم عادى من العدو والثانى
كبار القوم فالخرجوا حتى اصحروا اى خرجوا الى الصحراء
والدليل على صحة ما قلنا روى الزهرى انه قال
ما كانت راية قط حتى كان يوم حنين انما كانت
الالوية وروى انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم راية
تسمى العقاب وكانت سوداء في يوم بدر فقد
اختلفت الروايات فالفرق بينهما فاقول ان قوله
ما كانت راية قط حتى يوم حنين معناه لغير رسول الله عليه
والذى قال كانت له راية يعنى لرسول الله وحده فلما
كان يوم حنين ازداد المسلمون وكثروا وكثرت اسلحتهم

فخرجوا

ل

فخرجوا شاكين السلاح بعد ما كان كل واحد منهم اعزل
بغير سلاح فلهذا اختار اصحابنا ان تكون الالوية
بيضاء والرايات سودا او كان المعنى فيه وهو ان
الرايات جعلت اعلاما وامارة لاصحاب القتال
والغزاة يجتمعون اليها عند الافتراق لان كل قوم
يقاتلون بحضرة صاحب رايتهم فوجب ان تكون
سودا لان البصر يكون اكثر ادراكا للسواد من البياض
في بياض النهار لانه ضده ○
وبضدها تتبين الاشياء بخلاف الالوية
فانها لم تجعل علامة ولا امارة وانما جعلت ابهة
وشعارا فوجب ان تكون بيضا لان افضل الثياب

البياض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الثياب
الى الله تعالى البياض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها
موتاكم فالبياض شعارنا وروى الواقدي في كتاب
المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول وهو الصحيح
فكان اول لواء عقده لحمزة بن عبد المطلب في شهر
رمضان وامره ان يخرج الى عير لقريش يعترضهم
وكان لواء ابيض هذا كله فيما تقدم من الزمان اما
في زماننا هذا فينبغي ان تكون الالوية والرايات
والاعلام وغير ذلك من الالة بيض سودا لان البياض
قد صار شعار الرافضة والمبتدعة واهل الاهواء

والخوارج

والخوارج فيجب مخالفتهم وترك التشبه بهم وكذا
لا يجوز ان يتخذ المسلمون ذلك على شبيه امتعة الكفار
ومثل ذلك واجب الا ترى ان الصلاة هي افضل الطاعات
واشرف العبادات واجبة في جميع الاحوال ولا تسقط
عن المكلف بحال وهي مقصودة من خلق الادمي مع
ذلك الشرع منعنا منها ونهانا في خمسة اوقات
لان لا نتشبه بالكفار وهي حال طلوع الشمس وبعد العصر
وحال غروبها وحال قيامها في الظهيرة وبعد صلوة الفجر
وبعد صلوة الفجر فكذا ههنا فوجب مخالفتهم وترك التشبه
بهم الذي يؤيد هذا ما ذكر الواقدي ان رايات
الاوس والخزرج كانت قبل الاسلام خضرا وحمرا فلما كان

الاسلام اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت
وقال كانت رايات المهاجرين سودا وكذا التختم
في اليمين مروي وقد تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمينه
وفي شماله مع ذلك ترك لانه صار شعارا للروافضة
وغيرهم فيجب مخالفتهم والله اعلم

باب العلامة التي يعرف بها المسلم وشعاره في الحرب في لبس العمايم

قال محمد رحمة الله عليه ينبغي للامير ان يجعل لكل
قوم شعارا او علامة يعرفون بها عن غيرهم ثم الشعار
قد يكون بالقول وباللبس وكذلك مروي فاما

الشعار

الشعار بالقول فروي المهلب بن صفرة قال حدثني
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتوكم الليلة
فشعاركم حم لا ينصرون وذلك كان في ليلة
الاحزاب وقوله حم يجوز ان يكون اراد به حم
الامر اي قرب او يحتمل معناه قضي وقدر انهم
لا ينصرون وذكر الواقدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
جعل شعارهم يوم الاحزاب في وقت القتال
يا منصور امت واما شعار اللبس فمستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في حالة القتال لما
عاين المدد وقد نزل من السماء وهم مسومين وفيه
اقاويل احدها هذا انسوموا فان الملائكة قد تسومت

والتسوم ان يرسل طرف عمامته بين كتفيه وروى
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه يوم
الفتح وعليه عمامة سوداء فوق المغفر كما ذكرنا
وكان ابو دجانة رضي الله عنه اذا امره رسول الله عليه
ان يخرج الى القتال والبراز يتعمم بعصابة حمراء
ويرسل طرفيها على كتفيه واخبر رسول الله صلى الله عليه
عن القول واللبس جميعا يوم بدر ان شعار الملايكه
قولا اقدم حيزوم وكان على جبرئيل عليه السلام قباء اخضر
وعمامة حمراء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فاورد
ليقصد بلبسه التشبيه بالملايكة والصحابة
فيكون ذلك اللبس عبادة ويدور على هذا الباب

مسايل

مسايل لا بد من ذكرها **منها** ان الكفار اذا
انهزموا او وقعت الدايرة عليهم واختلطوا بالمسلمين
فان كانت لهم علامة جاز قتلهم بالعلامة الا ان
يحدثوا اسلاما وان لم يكن لهم علامة وكان هم
والمسلمون جنس واحد يسالوا عن الصلوات وعن شي
من القران فان وجد ذلك منهم والا جاز قتلهم الا ان
يحدثوا اسلاما في الحال او يكون لهم علامة من
علامات المسلمين فيحتاج الى معرفة علامة المسلمين
ماهي فنقول علامة المسلم ثلاث وهو سنة
والخضاب وحلق العانة فاذا وجدت العلامة
بنى العلامة عليها الا ان يجدوا منه كفرا ظاهرا

هذا اذا كانوا احياء فاختلطوا اما اذا اختلطوا بعد
ما قتلوا فاشتبه قتلى المسلمين بقتلى الكفار فانه
ينظر الى العلامة فان لم يمكن التمييز بينهم فانه ينظر
ان كانت الغلبة لموتى المسلمين صلى عليهم صلاة واحدة
ويدفنون في مقابر المسلمين وينوى بالصلاة والدعاء
للمسلمين وانما قلنا انه يصلى عليهم كلهم لان الصلاة
واجبة على المسلمين والغلبة ههنا ثابتة والعبرة لها
وان كانت الغلبة لقتلى الكفار فانه لا يصلى عليهم
لان الصلاة على المسلم واجبة وترك الصلوة على الكفار
واجبة ولا يصل الى اقامة واجب الا بترك واجب
فلا يفعل قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات

ابدا

ابدا بل اولى فان ترك الصلاة على المسلم جايز الا ترى
ان البغاة وقطاع الطريق يجوز ان لا يصلى عليهم
لانهم خرجوا اهل المسلمين وخالفوا الجماعة وتشبهوا
بالكفار حيث سلوا السيف في وجوه المسلمين
وقد قال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه فلما تشبهوا
في قتالنا بالكفار جاز لنا ان لا نصلي عليهم كالكفار
دل ان الصلوة على المسلم جايزة الترك وعلى الكفار
واجبة الترك فلهذا قلنا بانه يترك الصلوة على الكل
اذا كانت الغلبة للكفار وكذا اذا كانوا سواء

وروي عن واثلة بن الاسقع عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال انزلت صحف ابراهيم
في ثلاث ليال مضين من
رمضان وانزل الانجيل على عيسى
في ثلاث عشرة مضت من
رمضان وانزل الزبور على داود
في ثمان عشرة ليلة مضت من
رمضان وانزل القران على محمد
صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الرابعة والعشرين [illegible]
يعني بعدها [illegible] الجوزي

لما ذكرنا ويدفنوا في هذه الحال في مقابر الكفار
لان السخط والعذاب ينزل على قبورهم فوجب ان
تنزه مقابر المسلمين عنهم بخلاف ما اذا كانت الغلبة
للمسلمين بان كان لاكثرهم علامة المسلمين فان العبرة
للغالب على ما مر والاحسن والاجمل ان يتخذ لهم مقبرة
على حدة فيدفنوا فيها احترازا ونظر الجانبين كمراة
كتابية ماتت وفي بطنها ولد مسلم ومما يليق بهذا
الباب اذا اختلطت الاواني الطاهر بالنجسة
ان كانت الغلبة للطاهر فانه يتحرى نحو ما اذا كان
اناان طاهرين واناء نجس فانه يتحرى فان غلب
رايه ان هذا طاهر توضا به واذا كان اثنين واستوى

الطاهر

الطاهر والنجس فانه لا يتحرى ولكنه يريق ذلك ثم
يتيمم الا اذا كان يخاف العطش خلط احدهما بالآخر
حتى يصير الكل نجسا فيكونون عادمين الماء الطاهر
فيباح له التيمم حينئذ وكذا اختلاط الميتة بالذكية
على هذا القياس والله اعلم

باب الحيل وشباهها وصفاتها والبركة في اي لون منها وبيان الاحكام المتعلقة بها

اورد محمد بن الحسن رحمه الله الحديث المشهور عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام

كما قال جمال الدين المصري
كانما هلالنا في الشفق للمتيم
سفينة من فضة تجري على بحر دم

[illegible] شعر
ما صعد [illegible]
[illegible]

قول القائل
اعتزلوا [illegible] ما دام [illegible]
واحفظوا ايام [illegible]

انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
وفي رواية بنواصيها وفي رواية الى يوم القيامة
الاجر والمغنم وفي رواية المنفق عليها كالباسط
يده بالصدقة صح وعن روح بن زنباع قال
مررت بتميم الداري رحمه الله في مسجد ابرهيم
وهو ينقي شعير الفرس فقلت ما لك من يكفيك
ما ارى فقال بلى ولكني سمعت رسول الله عليه السلم
يقول من ربط فرسا في سبيل الله ثم ولي
نقاة شعيره بيده وحسبه كان له بعدد كل
شعرة وكل حبة حسنة تكتب له وسيئة تمحى عنه
وفسر ابو امامة الباهلي رحمه الله قوله تعالى ينفقون

اموالهم

اموالهم في سبيل الله بالليل والنهار سرا وعلانية
بالنفقة على الخيل في سبيل الله تعالى وفي
رواية معقود بنواصيها الخير معناه والله اعلم
انها سبب لخير الدنيا والاخرة وانه ذكر الخير
بالالف واللام فيستغرق الجنس وعن رسول الله عليه السلم
انه قال خير الخيل الشقر قال الاشقر هو الاحمر الكميت
والفرق بين الاشقر والكميت تكون معرفته
وذنبه اسودين ومن الاشقر احمرين ولو كان في
ذنبه وهو على هذه الصفة بياض فانه يسمى
اشعل والا يكون اشقر وعن عبد الله بن ابي نجيح
القيسي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

فايدة

اليمن في الخيل في كل اقرح ادهم ارثم محجل الثلاث
مطلق اليمن فان لم يكن ادهم فكميت على هذه
الصفة فقوله اقرح هو الذي في جبهته بياض
مدوّر دون الدرهم او اكبر قليلا والغرة اكبر من ذلك
ولو انبسط الشعر فهو شمراخ والادهم الاسود
الشديد السواد بخلاف ما اذا لم يكن شديد
السواد فانه يسمى احوى وتسميه الاتراك اصدى
والارثم هو الذي جحفلته اي شفته العليا بياضا
وقوله محجل الثلاث اي يكون قوايمه الثلاث
بيضا واليمنى سودا واذا كانت قايمتاه بيضا
كيد ورجل اما من جانبين او من جانب واحد يقال له

اشكل وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره الشكال في الخيل وهو ما ذكرنا واذا كان البياض
في وجه الفرس ملا جبهته يقال له غرة شادخة
قال قايلهم شدخت غرة السوابق فيهم
مدح خيلهم بذلك ولو لم يكن البياض في وسط جبهته
لكن كان على حدة فهو الطلم يقال له فرس طليم وهو
مكروه اذا عرفنا هذا فنقول يستحب ان يكون
الفرس طويل البطن قصير الظهر مشرف الجنبات
دقيق الزور عظيم البركة قليل لحم الخدين طويل
الوظيف في الرجلين قصير الوظيف في اليدين
طويل الطلوع تليعا وتفسير ذلك الجنبات

راسا الوركين الذي يشرف على خاصرته وقوله
دقيق الزور معلوم يعني عظيم الصدر وقوله
عظيم البركة يعني ما استقبلك من صدر الفرس
يكون فيه كالجدب قال ابابهم

ولوح ذراعين في بركة
الى جوجو رهل المنكب وهو الجدي والباقي

معلوم لا يحتاج الى تفسير مسائل هذا الباب
قال اصحابنا رحمهم الله يكره خصي الفرس ويكره
اجراء الفرس فوق المائتين في السكك و لما روي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
فقال لا تخصين فرسا ولا تجرينه فوق المائتين وكراهة

الخصا انه يذهب الصهيل وفي الصهيل ارهاب
العدو فيكره لذلك قال الله تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله لكنه ليس بحرام لان فيه توفيرا
لقوة الفرس وزيادة لجريه فقد تعارضت فيه
الادلة فساد من وجه وهو زوال الصهيل وصلاح
من وجه وهو زيادة القوة فقلنا بانتفاء الحرمة ويكره
عملا بالدليلين وهذا موافق لما روى الطحاوي رحمه الله
في شرح الآثار باسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تخصى الخيل وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول منها نشاء الخلق
وقوله لا تجرينه فوق المائتين اختلف العلماء

فى معناه قال البعض فوق مائى ذراع اى لا تجعلوا ميطاره
اكثر من مائتى ذراع لانها فوق طاقته فلا يحتمل ذلك
وقال بعضهم فوق مائتى غلوة ومنهم من قال ان
المائتين اسم موضع يعنى لا تزيدوا على ذلك الموضع والله اعلم

باب السباق على الخيل وغير ذلك

قال اصحابنا السباق على الخيل والجمال والرمى
والاقدام جايز والاصل فى ذلك ما روى عامر
الشعبى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اجرى وسبق يروى بروايتين
بالتخفيف والتشديد فالتخفيف معروف

والتشديد

والتشديد معناه انه وضع السبق اى الخطر عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا فى خف او حافر او نصل الخف الابل
والحافر الفرس والنصل الرمى وقوله لا سبق اى
لا خطر وانما جاز ذلك لان هذه الاشياء آلات
الحرب يجوز المخاطرة فيها ليتمهر الانسان للحرب
فيحتاج الى بيان كيفية المخاطرة والمسابقة
فنقول هذا على وجهين احدهما حرام والآخر حلال
اما الوجه الحرام فهو ان يكون المال من الجانبين جميعا
بان يخرج كل واحد منهما مالا فيقول ان سبقتنى اخذ
مالى وان سبقتك اخذت مالك فهذا حرام لانه

يشبه القمار فان صورة القمار ان يفوز احدهما او يحرم
الآخر لا محالة هذا المعنى موجود ههنا فحرم واما
الوجه الجايز ان يكون المال من احد الجانبين بان
يقول ان سبقتني اخذت مالي وان سبقتك فلا
شيء والحيلة فيه ان يدخلا بينهما محللا
فيقول احدهما لصاحبه ان سبقتك اخذت مالك
وان سبقتني اخذت مالي وان سبقنا هذا الثالث
اخذ مالنا وان سبقناه فلا شيء لنا عليه فقد فات
معنى القمار فحل **ووجه آخر** اذا كان المال
من جانب آخر غيرهما وهذا اذا كان الثالث
ممن يسبق ويسبق اما اذا كان فرسه يسبق لا

محالة

٧٤

محالة فلا يحل لانه يكون وجوده وعدمه سواء وهذا
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال من ادخل فرسا بين فرسين فان كان يسبق
لا محالة فلا خير فيه وان كان يسبق ويسبق فلا باس
قال ويجوز ان تضمر الخيل للسباق وان كان فيه
تعذيب الحيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع الى مسجد
بني زريق فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولو كان
حراما لما فعل فعلى هذا لا يسابق بين فرسين الا اذا
كانا من جنس واحد حتى لو سابق بين البرذون
وبين الفرس العربي فانه لا يجوز السبق لانه اخذ

مال بالباطل ولهذا قال القايل

تعالى ويحك يا برذونه ان البراذين اذا جريته

مع الجياد ساعة اعييته

فنحتاج ههنا الى حد التضمير ولم يذكر في كتب الفقه
لكني وجدت في بعض كتب اللغة ان رجلا من العرب
سال متى يبلغ ضمر الفرس فقال اذا ذبل فريره
وتقلقلت عروره وبدا حصيره واسترخت شاكلته
فقوله فريره موضع المجسة من معرفته والعرور غضون
جلده الواحدة منها عر وحصيره العصب في الجنب
في اعلا الاضلاع الى جنب الصلب والشاكلة
الطفطفة الجلدة التي ليس فيها لحم **فصل**

ولو ان

ولو ان السلطان جعل السبق من عنده فقال للجماعة
من جاء منكم مجليا فله عشرون ومن جاء مصليا فله
خمسة عشر ومن جاء منكم تاليا فله اثنا عشر ومن جاء
منكم بارعا فله عشره ومن جاء منكم مرتاحا فله تسعة
وللحظي منكم ثمانية وللعاطف سبعة وللمؤمل ستة
وللطيم خمسة وللسكيت ثلاثة وللفسكل
منكم درهم جاز ذلك وينبغي ان يطلق الكلام من مكان
واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي
كرم الله وجهه اني قد جعلت اليك هذه السبقة
فقال علي لسراقة اني قد جعلت اليك ما جعل الي
رسول الله فاذا اتيت الميطار فصف الخيل ثم

نادى ثلاثا هل مُصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجُلّ
فاذا لم يجبه احد فكبّر ثلاثا ثم خلّاها عند الثالثة
فان الله يسعد بسبقه من شاء من خلقه والمضمار
هو الميدان قال فطفق بي الفرس الى المسجد ويجوز
السباق على الابل ايضا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كانت له ناقة يقال لها العضباء لا يسبق
فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق على المسلمين
فقالوا يا رسول الله سُبقت العضباء فقال رسول الله
انه حق على الله تعالى ان لا يرفع شيء من هذه القذورة
الا وضعه وهذا يقتضي جواز المبارزة المسابقة
على الابل ولان الخيل التي يقاتل عليها العرب والعجم

واختصت

واختصت العرب بالقتال على الابل فجاز السباق
عليها كالخيل **فصل** واما المسابقة بالرمي فروى
سلمة بن الاكوع قال مرّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نترامى فقال حسن هذا ارموا وانا معكم بني
اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا يا بني الاكوع فكف
القوم ايديهم وقسيّهم وقالوا يا رسول الله غلب
من كنت معه فقال ارموا وانا معكم جميعا والله اعلم

باب كيفية القتال وصف الصفوف وتعبئة الجيوش وجواز المبارزة وحمل الرؤوس ما يكره من ذلك وما لا يكره

الاصل في هذا الباب قوله تعالى ان الله يحب

الذين يقاتلون في سبيله صفا ذكر الصف وروى محمد بن
ابرهيم بن الحارث قال لما كان من الليل عدا مالك بن عوف
الى اصحابه فعباهم في وادي حنين وهو واد اجوف
ذو شعاب ومضايق وفرق اصحابه وامرهم ان
يحملوا على محمد واصحابه حملة واحدة وعبا رسول الله صلعم
المسلمين في وقت السحر وجعلهم صفوفا ووضع الالوية
والرايات في اهلها من المهاجرين والانصار مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه راية يحملها بنفسه ووضع
في المهاجرين لواء يحمله علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وراية يحملها سعد بن ابي وقاص وفي الانصار لواء
يحمله الحباب بن المنذر ويقال ان لواء الخزرج الاكبر

كان

كان مع سعد بن عبادة رضي الله عنه ولواء الاوس مع اسيد بن
حضير وفي كل بطن من الاوس لواء او راية ثم فرق في كل
القبايل والبطون الالوية والرايات فكان عددها
ثلاثا وثلاثين راية ولواء فلما انهزم الناس قال
محمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم القى بنفسه عن دابته
وقال كروا على نبيكم اي ارجعوا وكان يدعو الناس
ويقول يا انصار الله انا عبد الله ورسوله فاول
من عاد اليه الانصار وهم يقولون لبيك لبيك يا رسول الله
ينبغي للامام او الامير اذا نزل الحرب واراد القتال
ان ياخذ نفسه بتقوى الله وما اوجب عليه وياتمر
باوامر الله وينزجر عما نهى الله ويركب العدل

ويترك الظلم ثم يامر الجيش بالكف عن الفساد والظلم
والعناد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الجيوش
عن الفساد تنصروا فانه ما افسد جيش قط
الا قذف الله الرعب في قلوبهم فاذا التزموا
هذه الشريطة ابتداء بتعديل الصفوف وتكمين
الكمناء وتفريق الجيوش عليهم من كراديس ومكاتب
فاذا اصف الصفوف بكثر التسوية فان فيه ارهاب
للعدو ثم يخبرهم باخبار تدل على قلة الكفار وضعفهم
فان في ذلك تقوية للمسلمين وتثبيتا لهم فيكونوا
حينئذ اجرى على القتال وباجراه ينال الظفر
بالعدو وبدليل قوله تعالى اذ يريكهم الله في منامك

قليلا

قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر
وهذا خطاب للرسول والمراد به المومنون لانهم هم
المخصوصون بالرويا وينبغي ان يحمل في معسكره فقيها
محترما وعالما معظما يبين عند الاقدام ومقابلة العدو
وما لهم في ذلك من الثواب الجزيل والثنا الجميل او
يفعل ذلك بنفسه ان كان من اهله وينبغي ان يعدهم
بالعطايا وينفلهم لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال ولا يكون التحريض الا بما ذكرنا ولان فيهم
من يريد الدنيا ومنهم من يريد الاخرة كما قال الله تعالى
ووعد الله كلى الفريقين خيرا فقال تعالى ومن يرد ثواب
الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الاخرة نوته منها

قال المفسرون ثواب الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة
كما قال الله تعالى لغزاة في سبيل الله
ان قتلتم فانتم جندي
وان قتلتم فانتم عندي فاذا اصطف الصفوف
ينبغي ان يفرق الامراء والشجعان والنقباء والفرسان
في خلالهم ليقدم كل واحد منهم من يليه في موضع
الاقدام ويحجم في موضع الاحجام ويامرهم بالكر
في وقت الامكان وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي له ان يفرق الرماة ويجعل الكثرة في القلب
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده القوس
فقال ما سبقها سلاح الى خير قط وكان ابو بكر رضي الله عنه
يوصي

يوصي الامراء في الجيوش والسرايا ان احملوا معكم كل نابل
بوتر يعني الرماة وعن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا واركبوا ولان
ترموا خير من ان تركبوا **فصل** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو ان رجلا طلب براز الكفار ابتداء
باذن الامام جاز له ذلك ولو كان بغير اذنه لا يجوز
وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز للمسلم ان يطلب
البراز سواء كان باذن الامام او لم يكن واجمعوا
ان كافرا لو طلب براز المسلمين جاز لكل واحد
من الناس ان يخرج الا ان ينهاه الامام عن ذلك
فحينئذ يجب عليه الكف والرجوع احتج الشافعي

بان فان طلب البراز بغي وتطاول والبغي مصرعة
قال اصحابنا يجوز ذلك لما روي عن رجل من المسلمين انه
كان يتبختر بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انها المشية يحبها الله عز وجل في هذا الموضع
ويبغضها في غيره وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرءا يظهر من نفسه الجلادة حين قالت
مشركوا العرب اضناهم حمى يثرب فصار الرمل
سنة والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين ولانه في ذلك اظهار القوة في الدين
وفيه اعزاز كلمة الله والدليل عليه ان مشركا
لو طلب براز المسلم فانه يجوز فكذا هذا والدليل

على صحة ذلك انه لما كان يوم بدر برز ثلاثة من مشركي
قريش احدهم عتبة بن ربيعة وابنه الوليد
واخوه شيبة ودعوا الى البراز فبرز اليهم من الانصار
عوف ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا
ليبرز الينا اكفاؤنا من قريش فبرز اليهم علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه فقاتل الوليد فقتله وبرز
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه الى عتبة فقتله
وبرز عبيد بن الحارث بن المطلب الى شيبة
فاختلفا اثنتين كل واحد منهما في صاحبه ضربة ثم ان
شيبة لو فته واحتمل عبيدة حيا وفيه قال
كعب بن ابي عبيدة رضي الله عنه شعرا

يا عين جودي ولا تنجلي
بدمعك حقا ولا تنزري
على سيد هدنا هلكه
كريم المشاهد والعنصر

وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الثلاثة من الانصار ولو لم يكن له ذلك لما نهى ولانه لم ينقل انه امرهم في الابتدا، دل ان الخروج بغير اذن الامام جايز ولو نهاه وجب عليه الانتها، ولان هذا نوع قتال وله ان يقاتل ما لم ينهه الامير عن ذلك

فصل قال علماونا لا يجوز حمل روس الكفار الى الامصار والولاة لان فيه مثلة والمثلة حرام لما روينا وروي

عقبة

عقبة بن عامر الجهني انه قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس يناق البطريق فانكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله انهم يفعلون ذلك بنا فقال فلا استنان بفارس والروم لا يحمل الروس انما يكفينا الكتاب والخبر اي لا تستنن بسنن الكفار ثم قال لقد بغيتم وظلمتم

فصل قال واذا اراد الزحف والحمل والكر والفر ينبغي له ان يدعوا ويسال الله تعالى النصرة والثبات لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لقي العدو قال اللهم انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم ويحمل ساكتا مصمما ولا

يكون صارخا لما روى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يوم بدر سكوتا حتى قال عتبة بن ابى ربيعة من
المشركين اما ترون الى اصحاب محمد يتلمظون
تلمظ الحية ولا يرفع صوته وقال محمد بن الحسن رحمه الله
فى السير الكبير رفع الصوت ليس بمكروه من وجه الدين
لكن لا يستحب ذلك فى الحرب لانه امارة الفشل
والجبن وعن الحسن البصرى رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره رفع الصوت فى ثلاثة
مواطن عند قراءة القرآن وعند الجنائز وعند
الزحف الى القتال **قوله** عند قراءة القرآن يحتمل
انه اراد به رفع الصوت بالقرآن لما ان فيه ريا، وهذا
موافق

موافق لقوله صلى الله عليه وسلم قراءة القرآن صدقة وخير
الصدقة اخفاها كذا هذا ويحتمل ان يكون اراد به
رفع الصوت عند قوم يقرؤون القرآن لان ذلك يشغلهم
عن القراءة ويشبه الاستخفاف وذلك حرام وروى عن
ابى طلحة انه كان له صوت عظيم وكان اذا صرخ
عرف الكفار صوته فيخافون من حملته وسطوته
وكان المسلمون يستانسون به ويجتمعون اليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوت ابى طلحة فى فئة
فاذا كان كذلك لم يكره لان فيه ارهابا للمشركين ومنفعة
للمسلمين جاز بل يستحب **فصل** قال ويكره
ان يسل سيفه قبل ان يفر منهزما لانه امارة الجبن

والفشل ايضا وروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه
يوم اليمامة لما دنا منها خرج اليه اهلها من بني حنيفة
فاسر منهم مجاعة بن مرارة الحنفي وكان موثقا بالقد
مع خالد فلما خرج بنو حنيفة دفع خالد واستخلص صاحبهم منه
فرآهم خالد وقد جردوا اسيوفهم قبل خروجهم فقال
خالد الصحابه ابشروا فان هذا افشل منهم تخذوهم اذا
فسمعه مجاعة فقال كلا ايها الامير ولكنها الهندوانية
وهذه غداة باردة فكرهوا تحطمها فابرزوها
للشمس لتلين متونها وقد روى عن النبي صلى الله عليه
مثل ذلك **فصل** ولا ينبغي للامير ان يقبل
هدية الكفار من اهل الحرب واختلف اصحابنا

المتاخرون

المتاخرون في ذلك منهم من قال العلة في ذلك ظن الكفار
ظن السوء بامير المسلمين عسى يقع في قلوبهم ان قتال المسلمين
اياهم لابتغاء عرض الدنيا لا لاعلاء كلمة الله تعالى
واعزاز دينه وجب عليه الترك فان كان في رأي
الامير انه لا يقع في قلوبهم ذلك جاز له الاخذ ومنهم من
قال لا ينبغي له ان يقبل على كل حال وهو الاولى وذلك
ان قلبه يميل اليهم من حيث الطبع اذ النفس مفطورة
بحبها تميل الى من يحسن اليها ولان في ترك الاخذ
اقتداء بسليمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث رد الهدية
قال الله تعالى اخبارا عنه بل انتم بهديتكم تفرحون
ارجع اليهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

هدايا الامراء من الغلول وروي عنه في الغلول احاديث
كثيرة فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قبل هدية ابي سفيان بن حرب فتاويله انا
لسنا كالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث الطبع الثاني
ان هذا لا يصح الاحتجاج به لانه نقل في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له تمرا واستهدى منه
ادما فكان هذا نوع معاوضة فينبغي ذلك الحديث
بجنبه وروي ان امراة كلب الروم اهدت عطرا
لامراة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذه عمر منها
ووضعه في بيت المال فقالت له انه اهدى الي فلم
اخذته فقال مه لولا انك امراة امير المومنين لم يهد

اليك ومنعها عنه وقسمه بين المسلمين فينبغي للامراء ان يتقوا الله
عز وجل ويقتدي بسيرة من قبله من السلف الصالح
والاقامة وانه تكون وبالا عليه لان الموت آت واللذات
زايلة والايام فانية والآثام باقية محصاة
مكتوبة مسطورة والله يحاسب عليها وقد

قال المتنبي

فَالْموتُ آتٍ وَالنُّفوسُ نَفَايِسٌ
وَالْمُسْتَغِرُّ بِمَا لَدَيْهِ الْاَحْمَقُ

باب الفيتين يقتتلان احدهما مسلمة والاخرى كافرة
او كلتاهما مسلمتان والرجل يقصد غيره
فيصيب نفسه او مثله

الاصل في هذا الباب قوله سبحانه وتعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا الى ان قال
واصبروا ان الله سبحانه وتعالى امر بالثبات ووعد من صبر
بالنصر والظفر بقوله ان الله مع الصابرين وكلمة
مع ههنا للمعونة لا للصحبة لان الله سبحانه وتعالى مع
كل احد كما قال معكم لكن المعية ههنا للمعونة واذا كان
الله تعالى مع فئة فانها لا تغلب ابدا ثم يعلمنا
القتال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص اي متصل لا خلل فيه
ولذا قال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوا
هم الادبار وتواعد على ذلك فقال ومن يولهم يومئذ

دبره

دبره فشدد وهدد ثم استثنى وخفف
فقال الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة لكن هذا عندنا
في يوم بدر خاصة لان المسلمين لم يكن لهم فئة يومئذ
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان معهم والمدينة لم
تكن دار اسلام ولا دار بيعة بعد لان الكفرة كان ظاهرا
فيها من اليهود فلم يكن لهم فئة يتحازون اليها
وروى الحسن بن زياد عن الهذلي عن الحسن في قوله ومن
يولهم يومئذ دبره انها نزلت في اهل بدر خاصة
وعن سعيد بن جبير ان الآية نزلت في يوم بدر خاصة
وعن الحسن مثل ذلك وعن ابي سعيد في قوله ومن يولهم
يومئذ دبره انما كان هذا يوم بدر والنبي صلى الله عليه وسلم

فئة المسلمين فلما كان بعد بدر كان المسلمون بعضهم فئة لبعض
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ارسلنا رسول الله صلى الله عليه
سرية فحاص الناس حيصة اي مالوا عن القتال

قال الشاعر

ولم ندر ان حصنا من الموت حيصة
كم العمر باق والمدى متطاول

قال فاتينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا يا رسول الله
نحن الفرارون فقال صلى الله عليه وسلم بل انتم العكارون
وانا فئتكم اذا ثبت هذا فنقول القتال على ضربين
كر وفر فاما الفرار قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه
في السير الكبير لا باس بالفرار من الزحف اذا جاءهم من العدو

ما لا

ما لا يطيقون فيفروا منهم حتى يلحقوا بالمسلمين وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله قال لا باس اذا خافوا ان يقتلهم
المشركون ان ينحازوا حتى يلحقوا ببعض امصار المسلمين
او الى جيش من جيوش المسلمين فان ذلك ليس بفرار من
الزحف وهذا معنى **قوله تعالى الآن خفف الله عنكم**
وعلم ان فيكم ضعفا يعني ان نفوسكم تضعف عن مقاومة
عشرة امثالكم قال محمد رحمه الله اكره للرجل من المسلمين به
قوة ان يفر من رجلين كافرين وللمائة ان يفروا من مائتين
ولا الف ان يفروا من الفين ولا باس ان يفر الواحد
من الثلاثة لان الله تعالى قال ان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وما جعله الله غالبا لا يكون

معلوما قال ولو كان جيش المسلمين اثنا عشر الفا ينبغي ان
لا يفروا قط ولو كثر المشركون لقوله صلى الله عليه وسلم
ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم
واحدة وقال بعضهم ان جملة هذا الامر موكول الى
غلبه الراي ان غلب على ظن المقاتل انه يغلب فلا باس
بان يفر فينحاز الى فئة المسلمين ويستعين بهم ويتقوى
على عدوه وليس في ذلك عدد محصور وانما العبرة بغلبه
الظن هذا اما قيل في الفرار اما القسم الثاني وهو
الكر والفر والحمل على العدو قال محمد رحمه الله اذا
حمل الرجل وحده على العدو فهو على وجهين اما ان يرجوا
انه ينكي بهم وينكي فيهم نكاية او لا يرجوا ان كان يرجوا

فلا

فلا باس وان كان لا يرجوا اكره ذلك لانه عرض نفسه للتلف
بلا فايدة فيكره له ذلك وقد قال الله عز وجل ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
ان رجلا ساله عن التهلكة اهو رجل اذا التقى الجمعان
حمل على العدو وحده وقاتل وحده حتى قتل قال لا والله
ولكنه الرجل يذنب ذنبا ثم لا يتوب حتى يدركه الموت
على غير توبه وهذا معنى قول محمد بن الحسن رحمه الله عليه
وان كان يرجوا موافق لقول البراء بن عازب لا والله
معناه ليس هذا بالقاء النفس في التهلكة وقوله
لكن الرجل يذنب ذنبا ثم لا يتوب حتى يموت انما سماه
تهلكه باعتبار انه اذا ارتكب الذنب فقد اهلك نفسه

الا ترى الى قول الاعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت
واهلكت حيث جامع امراته فى نهار رمضان سماه
اهلاكا كذا ههنا ولانه اذا حمل على العدو وحده على
الشرط الذى قدمنا فقد استحق الثواب والنعيم
واذا اذنب ولم يتب فقد استحق العقاب الاليم
وعن قتادة رضى الله عنه قال قيل لابى هريرة رضى الله عنه
ان سعد بن هشام لما التقى الجمعان حمل وقاتل حتى
قتل والقى نفسه فى التهلكة فقال ابو هريرة كلا والله
ولكنه اول آية من كتاب الله وهى قوله تعالى ومن الناس
من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله فيه دليل
على انه لا باس للانسان اذا علم انه ينكى فى العدو

نكاية جاز له ان يقدم على القتال وحده وهذه الآية
نزلت فى صهيب رضى الله عنه الذى قال النبى صلى الله عليه
فى حقه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
حين خرج من مكة يريد الهجرة فتبعه مشركوا قريش حتى لحقوا به
وارادوا قتله فاشترى نفسه منهم بماله فلما قرب
من المدينة اوحى الله عز وجل ذلك الى نبيه واخبرهم بقدومه
وقصته فانزل الله تعالى هذه الآية فتلقاه رسول الله عليه
فلما رآه ابو بكر رضى الله عنه فقال له يا صهيب ان بيعك
قد ربح فقال صهيب يا ابا بكر ان بيعك لم يخسر ومعنى
قول صهيب لابى بكر ان بيعك لم يخسر وذاك لما روت
عايشة رضى الله عنها قالت كان ابى يشكو الى رسول الله من

اذى الكفار فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بالصبر
ويعده بالنصر وكان يأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ليلة مرة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مرتين
وقال اني كنت انتظر الاذن بالهجرة والآن قد اذن
ربي فيها فقال ابو بكر يا رسول الله ان لي ناقتين
ربيتهما فقد وهبت لك احداهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ولكن بعها مني فباعها منه ولم يأخذ الثمن فهذا
معنى قول صهيب إن بيعك لم يخسر لانك قرنت
بصحبة رسول الله هذا هو الحكم فيما اذا كانت احدى
الفئتين كافرة اما اذا كانتا مسلمتين فالتقيا
بليل ولم يدر كل واحد ان صاحبه مسلم فاقتتلوا

ثم

ثم انفرجوا عن قتلى وجراحات فكلها هدر وهذا لان
مغتفر ولا دية فيه ولا ارش ولا كفارة وذاك
لان هذا القتل مباح لانه قتله على ظن انه مشرك وانه
وانه قصد اعزاز دين الله تعالى **وجه آخر** وهو انه
قتل خصمه دافعا وذابا عن نفسه ومثل هذا الفعل
لا يوجب شيئا بخلاف ما اذا كان الصفان متقابلين
فقتل رجل من المسلمين رجلا من المسلمين على ظن انه مشرك
او رمى المشركين فرجع السهم واصاب بعض اصحابه
فقتله فان عليه الدية والكفارة لان هذا القتل خطأ
وصورة الخطأ هذه وهو ان يقصد رجلا فيصيب آخر
وموجبه ما ذكرنا والفرق بينهما انه هناك قتله دافعا

وهاهنا بخلافه ولو اسلم رجل في دار الحرب فقتله رجل
من المسلمين في دار الحرب فعليه الكفارة لقوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
ولا دية عليه لان دار الحرب دار ضياع فهدر هذا
اذا رمى سهما فاصاب غيره اما اذا رمى سهما او ضرب
بسيف فاصاب نفسه ثم مات من ذلك فانه يكون
شهيدا وله اجر الشهداء **والاصل** في هذا
ما روى مكحول ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يضرب رجلا من المشركين بالسيف فاصاب نفسه
فمات فحمل فاتى به رسول الله فصلى عليه فقال الناس
يا رسول الله اهو شهيد فقال نعم هو شهيد وانا عليه

شهيد قال محمد رحمه الله في السير الكبير هو شهيد كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه
لانه شهيد حكما ولان الشهيد الذي لا يغسل هو
الذي قتله العدو وهذا لم يقتله العدو فيجب غسله كالميت
ثم الشهداء سبعة المبطون شهيد والغريق
شهيد والغريب شهيد والمطعون شهيد والمقتول
شهيد والنفساء شهيد والمهدوم شهيد
ومع ذلك يغسلون كذا هذا وعن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله زعم اسيد بن حضير ان
عامر بن سنان حبط عمله وكان عامر ضرب يهوديا
فقطع رجله ثم رجع السيف الى عامر فعقره فمات

منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قال ذلك
ان له لاجرين انه مات جاهدا مجاهدا اى مقاتل
وعن اياس بن سلمه بن الاكوع قال قال الناس يوم خيبر
حبط اجر عامر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
فقال والذى نفسى بيده ان له لاجرين وانه
مات جاهدا مجاهدا وانه ليعوم فى الجنة عوم
الدعموص اى يسبح قال الشاعر

وعامت بضبعيها نجاء الخفيدد

هذا اذا كان الغزو فى البر اما اذا كان القتال
فى البحر فقد ذكرنا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى صدر الكتاب فلا يحتاج الى الاعادة والله اعلم

باب

باب تنفيل الجيوش والسرايا والامراء

قال محمد رحمه الله على القاتل وغيره فى السلب سواء
وهو كساير المقاتلة الا ان يكون الامير قد
شرط ذلك فى ابتداء الامر وبه قال مالك رحمه الله
واهل الحجاز واهل العراق والاصل فى ذلك
قوله سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الاية فالله تعالى اضاف الاربعة الاخماس
الى الغانمين والسلب من جملتها والغانمين اسم
للكل فمن اضافه الى الواحد فقد ابطل الاضافة
الثابتة بالكتاب وذلك لا يجوز وقال الشافعى

رحمه الله السلب للقاتل اذا كان قتله مقبلا غير
مدبر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما ذكرنا
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قتل قتيلا فله سلبه فلا حجة فيه باعتبار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في يوم بدر خاصة للتحريض
على القتال وهذا ليس شرع منه انما كان شرطا
اشترطه في بعض غزواته تحريضا لمن معه فيها على
القتال والدليل عليه ما روى موسى بن محمد بن
ابرهيم التيمي عن ابيه ان منادي رسول الله صلى الله عليه
نادى يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا

فهو له

فهو له فالنبي صلى الله عليه وسلم اخرج الكلام معا متضمنا
للشرطين في وقت واحد وحرب واحد واجمعنا على انه
لا يختص بالاسير من غير شرط فكذا الاخر والذي يؤيد ما ذهبنا
اليه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بوادي القرى
فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في الغنائم
قال لله سهم ولهم اربعة قال فالغنيمة ما يغنمها
الرجل قال ان رميت في جنبك بسهم فاستخرجته فلست
باحق به من اخيك المسلم فلم يبق مع هذا الحديث لبس
لان السوال وقع على الغنيمة واسم الغنيمة يشتمل على السلب
وغيره ثم جواب النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى سهم ولهم
اربعة فمن خص ابطل عموم النص ثم اكد بقوله ولو

رميت بسهم في جنبك واما المعقول فنقول بان القاتل
انما اخذ السلب بقوة المسلمين ونصرة المومنين فاذا
شاركوه في السبب وجب ان يشاركوه في الاستحقاق
قياسا على السرية فانهم يشاركون العسكر في ذلك كذلك
هاهنا وروى مالك بن انس رضي الله عنه انه قال
لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شي من مغازيه
ذلك الا يوم حنين ولم يخف عليه قصة يوم بدر
ولكن الحكم الذي جرى في غنيمة بدر قد نسخ معناه والله اعلم
ان الناس تجادلوا في تلك الغنيمة بعد اصابتها
فجعلها الله عز وجل لرسوله يصنع فيها كيف احب
ونزل قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله

والرسول

والرسول معناه والله اعلم يسالونك عن الانفال وكلمة
عن هاهنا صلة ليس لها اثر في المعنى اذا عرفنا
هذا فنقول اذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه
ثم الامير لقي رجلا فقتله فللامير سلبه استحسانا والقياس
ان لا يكون له سلبه قال ويجوز التنفيل في سائر
الاموال وقال مكحول واهل الشام لا يجوز النفل
في ذهب والفضة وهذا غلط منهم هكذا قال محمد بن
الحسن رحمه الله لان الله سبحانه وتعالى قال يسالونك
عن الانفال بين الشرع فيها ولم يفصل بين مال
ومال وروى ان البراء بن مالك بارز مرزبانا فقتله
واخذ سلبه وكان عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم

سلبه فبلغ ثلاثين الفا حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كنا لا نخمس الاسلاب وان هذا قد بلغ مالا عظيما
وانا خامسه فدل ان ذلك يجوز ونفل رسول الله صلى الله عليه
سيف ابي جهل بن مسعود وكان عليه فضة ولان الذهب
والفضة من جملة الغنيمة فجاز التنفيل فيهما كما جاز
في غيره اذا عرفنا هذا فنقول بان صيغة التنفيل
ان يقول الامير للجيوش والعساكر من قتل قتيلا
فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو له او من غلب
على شيء او من فعل كذا فله كذا فاذا فعل المسمى استحق
المشروط فان كان المذكور هو السلب فسلب
القتيل دابته وسرجها وما عليها من الآلات

وثياب

وثياب المقتول وسلاحه وما معه او على وسطه او
مشدود على دابته وما عدا ذلك فليس بسلب اذا ثبت
هذا فنقول لو اشترك اثنان في قتل واحد فالسلب
للذي اعجزه عن القتال والاعانة على القتال والدليل
عليه ان محمد بن مسلمة ضرب مرحبا بالسيف فقطع
رجله ثم اجهز عليه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فضرب عنقه فاختصما فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله
لو اردت قتله لقتلته لكني اردت تعذيبه
كما عذب اخي محمود فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه قال محمد رحمه الله هذا محمول على ما ذكر في قصة
قتل ابي جهل لعنه الله **فصل** اذا بعث الامام

سرية وعقد اللواء لرجل وجعل له كذا طاعنة على ما
قدمنا في صدر الكتاب ولا يخرج من الجيش الا العدد
الذي قاله الامير الاعظم **مسئلة** لو قال الامير
الاعظم ليخرج مع هذا الامير اربعمائة فخرج خمسمائة
او اكثر من ذلك لم يحرموا عن الغنيمة اذا غنموا مع
اهل العسكر لانها حصلت بكسبهم وان كانوا
عصاة فلو كان الامير قال للذي عينهم لكم ربع
ما تصيبون نفلهم الربع فخرج اربعمائة فهذا
على وجهين اما ان عين الثلثمائة لخروان يقو
ليخرج فلان وفلان قوم باعيانهم او لم يعين
واطلق وكل وجه على وجهين اما ان قال بعد الخمس

او لم

او لم يقل فاذا اصابوا شيئا فان عينهم فقد قال
الربع بعد الخمس فيقسم ذلك بينهم على ما شرط الامير وطريقه
ان ياخذ خمس الجميع ثم يقسم الباقي فيعطي ربعه للسرية
التي سماهم لانه شرط لهم الربع بعد الخمس نفلا فوجب
دفعه اليهم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم وهو ثلاثة ارباع المصاب بينهم وبين
المائة الزائدة الذين خرجوا بغير اذن الامام وانفرد
الذين خرجوا بتعيين الامام بالربع لان الامام نفلهم
ذلك والنفل هو الزيادة على السهم لان نافلة
الصلاة هي الزيادة على الفريضة وكذا سمي ولد الولد
نافلة لانه زيادة على الولد هذا اذا كان الامام

عينهم اما اذا لم يعين بل قال ليخرج ثلثمائة
فخرج اربعمائة فانه لا يقع الاختصاص للبعض دون
البعض بشيء بل النفل للكل مضافا الى سهامهم
لان الغنيمة اصيبت بقوة الكل والشرط صادق في
ثلثمائة لكن البعض باولى من البعض فقلنا بانهم
يشتركون فيه بخلاف المسئلة الاولى فان هناك
تعين البعض بتعيين الامير فانتفت المزاحمة
فوقع الاختصاص فامتنع الاشتراك فتحقق الاستحقاق
ومعنى آخر مثل الشمس في الوضوح وهو انا لو لم
نشرك بين الكل لادى ذلك الى امتناعهم عن القتال
في المستقبل لان كل واحد يقول انا لا اخرج عسى ان

يخرج

يخرج معي غيري فيصرف الامير الكل اليه ويعطيه دوني
فيقع الفشل ولا يحصل المقصود فقلنا بانه يصرف
اليهم كلهم قطعا لهذا الاحتمال وفتحا لباب
القتال **فصل** وللامير اذا راى اميرا مقداما اروعا
شجاعا هماما ان ينفله من الغنيمة شيئا تطييبا
لقلبه وهذا احسن ما يفعل الامير الا ترى ان النبي عم
فعل ذلك واعطى الاقرع بن حابس حين رجع من غزوة
حنين مائة من الابل واعطى سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وعيينة بن حصن وزيد الخيل
لكل واحد مائة من الابل والى غيرهم المؤلفة قلوبهم
لذلك ودفع الى العباس بن مرداس السلمي خمسين

وكان له فرس يقال له العبيد فعظم ذلك على العباس
واتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جيه بقصيدة طويلة
من جملتها

أتجعل نهبي ونهب العبيد — بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرإ — فلم اعط شيئا ولم امنع
وما كان بدر ولا حابس — يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما — ومن يضع اليوم لا يرفع

فاتم له حتى وصل الى مثل اصحابه وساواه رسول الله عليه
بهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
سلمة بن الاكوع سهم فارس فكان يدفع اليه سهم
راجل وسهم فارس وذلك لانه كان فيه من الشجاعة

والكفاية

والكفاية والغناء ما يعمل عمل الفارس وعمل الراجل
ويرمي بالنبل وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله لاجل
ذلك وروى سلمة بن الاكوع قال كنا نتضحى مع رسول الله عليه السلام
يوم حنين اذ جاء رجل مشرك فجلس واكل ثم خاف
لانه ظن انه من اصحابه فركب جمله وانطلق مغذا
فاتبعه رجل على ناقة ورقاء واتبعته انا على رجلي
فسبقته اليه فاخذت بخطام جمله وضربته بالسيف
وعدت بجمله وسلاحه فاستقبلني رسول الله عليه السلام
وقال من الذي قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له اجمع قوله
نتضحى اي نتغدى مغذا ابي مسرعا ابعروا وجد دابته

وشعير

فصل ولو ان سرية جاءت بغنايم فيها حنطة
وقت وتبن وعنب وعسل وغير ذلك مما يوكل
وقد نفلهم الامام ربع المصاب فاكل العسكر
من ذلك شيا لم يغرموه ويقسم الباقي واعطي كل
واحد ما نفل به بخلاف ما اذا احرزوه بدار الاسلام
فاكل واحد من العسكر قبل القسمة شيا من ذلك فانه
يغرم قيمته والفرق بينهما وهو ان الملك لم
يستقر قبل الاحراز ولو كان لهم ان يفعلوا فيه
ما يفعل الجيش كله والجيش اذا غنم غنيمة
كان لهم ان ياكلوا او يعلفوا دوابهم فكذا هولاء
يعني اهل السرية ولان السرية بعض الجيش فوجب

اعتبار

اعتبار البعض بالكل ولان الاباحة ثبتت للحاجة
لا لمنع الضرر بخلاف ما بعد الاحراز فان الملك قد
استقر للجماعة والحاجة مرتفعة فوقع الفرق بينهما

باب السرية يتبعها سرية ما يشاركونهم فيه من الغنيمة وما لا يشاركونهم

الاصل في هذا الباب قوله تعالى ولا يطؤون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا
كتب لهم وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسوول عن رعيته اذا عرفنا هذا فنقول اذا
بعث الامام سرية الى دار الحرب ينبغي ان يحترز عليهم

قبل الخروج وبعده اما قبل الخروج ينبغي ان لا يبعثهم
حتى يعلم ان في ذلك مصلحة وظفرا وان الغالب
سلامتهم فلو انه تحرز واحتاط في امرهم
بالخروج فبعد ما خرجوا ينبغي ان يكون متطلعا
اليهم متعرفا اخبارهم ما يحدث بهم فان خاف عليهم
للكثرة الكفار وتناصر اهل الحرب واجتماعهم عليهم
ينبغي ان يردفهم ويمدهم بغيرهم لان النبي عليه السلام
هكذا فعل وكذلك ابو بكر رضي الله عنه نقل عنه انه
ارسل خالد بن الوليد رضي الله عنه الى العراق بان
ينضاف الى من بالشام نحو من المسلمين الى
اليرموك وقيل بانه سمي له يوما وقيل بانه وصل

اليهم في اليوم الذي عينه ابو بكر رضي الله عنه فوجد
المسلمين قد انهزموا ففرج عنهم وعاد بوجوده
الظفر لهم اذا عرفنا هذا **فنقول** لو ان الامام
الاعظم بعث سرية الى دار الحرب ونفلهم الربع من
المصاب فلما ساروا اياما خاف عليهم فاردفهم بقوم
آخرين ثم قال لهم الحقوا باصحابكم فما اصابوا فانتم
فيه شركاء جميعا غنيمة اخرى ثم رجعوا الى المعسكر
فانه الحق للسرية الثانية فيما نفلت به السرية
الاولى من الغنيمة الاولى وذلك لان السرية الاولى
ملكت النفل بالاصابة والاصابة كانت قبل وصول
السرية الاخرى فلا يشاركونهم فيه وما غنموا جميعا

في النفل فلحقهم اهل السرية الاولى وقد غنموا الغنائم ثم

في النفل عنه بينهم لانهم اشتركوا في الاصابة فيشتركوا
في استحقاق المصاب هذا اذا علمت السرية
الاولى اشتراك الامام السرية الثانية في نفلهم فاما
اذا لم يعلموا فان الغنيمة تقسم على السريتين جميعا
على سهام الفرسان والرجالة كما تقسم الغنائم فما
اصابت السرية الاولى يعطون منه نفلهم لا ينقصون
منه شيء وما اصابت السرية الثانية يعطون نفلهم
ثم ما بقي من الغنيمة كلها تقسم بين السريتين وبين اهل
العسكر على سهام الغنيمة وذلك لانه لو جاز اشراك
السرية الثانية في نفل السرية الاولى بغير علم السرية الاولى
لادى ذلك الى لحوق الضرر والغرر بهم لانهم يبذلون

أنفسهم

انفسهم على ان لهم خاصة فلو شاركهم غيرهم لحقهم
ضرر وغرور وذلك منتفي شرعا فاذا علموا فقد رضوا
بالضرر فجاز فصار كالوكيل ووجه آخر على ما ذكر
انه يؤدي الى التقاعد عن القتال على ما ذكرنا وليس
الشرط ان يعلم جميع السرية بل لو علم اميرهم وعظماؤهم
كان كعلم الكل هذا كالعبد المأذون لو اخفى المولى
حجره لا ينحجر ولو علم بذلك اكثر اهل السوق جاز على الكل
كذا هذا كما نقول في النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مأمورا
بتبليغ الدعوة وقد بلغ وما قصر وهو لم يخاطب
كل واحد من آحاد الناس وانما كان يبعث رسوله
الى رأس كل قبيلة وملك كل قوم مع ذلك سقط عنه

فرض التبليغ بهذا مقصار مبلّغا كذا هذا ولانّ التكليف
يعتمد الوسع وليس في وسع الامير ان يعلم كل واحد
فسقط تكليف الاعلام بهذا العذر **فصل**
ولو ان الامير ارسل مع السرية اصحاب المناجيق او
قوما يحفرون الحصون او ينقبون الجدران ونفلهم
شيئا خاصا من غنائم السرية جاز لان هذا تنفيل خاص فصار
كما اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه او من اخذ اسيرا
فهو له ولو قال من بارز رجلا منكم فقتله فله سلبه
فبرز رجل من المشركين الى القتال فطلب البراز وذلك
للحصن ثم تحدى المسلم فبرز اليه رجلان فسبق احدهما
فضربه ضربة رمى به عن فرسه ولم يقتله فعمد اليه الآخر

فاخذه

فاخذه وجرّه الى السرية وهو حي فمات بعدما صار في صف المسلمين
او بعدما مضت ايام وليالي او بعدما ارتث وقد كان
صار من ضربة الاول صاحب فراش او كان يجيء ويذهب
الا انه مات منها كان سلبه للضارب وليس
للآخذ عليه سبيل ولو مات بعد شهر بعد ان مات من
تلك الضربة لان السلب جعل لمن قتل والقاتل هو
الضارب لا الآخذ هذا لمن جرح انسانا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فانه ينسب الزهوق
الى الجارح حتى يكون قاتلا ويجب القصاص عليه اذا
كان عمدا بشرطه كذلك هاهنا ولو ان الامام قسم
الغنائم او باعها قبل موت الكافر المجروح وقسم السلب

او باعه ثم جاز القسمة وينفذ البيع لان ملك القاتل لم
يتقرر بعد لانه معلق بشرط القتل وبعد الموت لا يسمى قتلا
وانما يصير قتلا بالزهوق ولم يوجد ولم يتقرر ملكه فجاز
بيع الامام وقسمه لان حق الغانمين على العموم ثابت في الكل
فجاز تصرفه والله اعلم

باب لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة في الحرب ما يجوز منه وما لا يجوز

الاصل في هذا الباب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس ذات يوم وفي احدى يديه ذهب
والاخرى حرير فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها
ولم يفصل بين حالة وحالة وشخص وشخص فوجب اجراوه

على عمومه

على عمومه الا في موضع قام دليل التخصيص اذا عرفنا هذا
جئنا الى تخريج المسايل فنقول يكره لبس الحرير
والذهب والفضة للرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الا لضرورة تؤدي الى هلاك البنية او ضعفها
قطعا او غالبا والانتفاع نحو الاكل والشرب والادهان
والامتشاط والتطيب وغير ذلك والاستعمال
والانتفاع نحو ان ياكل في الاواني من الذهب والفضة
وكذا التجمر بالمجمر من الذهب والفضة ولا يجوز بوجه
من الوجوه وكذا لا يجوز الشرب في انية الذهب
والفضة وكذا اذا كان الاناء مضببا الا اذا
وضع فمه على غير الذهب والفضة وكذلك السرير المذهب

لا يجوز الجلوس عليه الا ان يجلس على موضع الخشب والنوم عليه
ولو كان كله من الذهب والفضة يكره الجلوس عليه
والنوم قولا واحدا ولو كان مضببا كره الجلوس عليه
يعني على موضع الذهب والفضة وان جلس على غير
ذلك الموضع من غير كراهة جاز واما اذا كان مموها
اعني السرير والاواني فلا باس بالجلوس عليه والشرب
من الاواني والانتفاع بالمموهات كلها لان التمويه
ليس بشيء لانه لا يخلص من ذلك شيء فيثبت من هذا انه
لا يجوز الانتفاع للرجال بالذهب والفضة والحرير
الا للضرورة ماسة مثل ان يقلع سنه او يقطع انفه
جاز له ان يجعل انفا من الذهب والفضة ويشد

سنه

سنه بهما ويتخذ له ثوبا من الحرير اذا كان يخاف
على نفسه المرض وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اندفعت
الحاجة بالادنى منهما فلا يجوز المصير الى الاعلى وروى
الكرخي رحمه الله انه يجوز بالاتفاق وروي في ذلك
خبر عرفجة بن سعد الكلابي انه جدع انفه يوم
الكلاب فاتخذ له انفا من فضة فانتن عليه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ولو
سقط سنه كره له ان يعيدها الى مكانها ويشدها
بذهب او فضة في قول ابي حنيفة وقال هو كسن ميتة
اخذها ويشدها مكانها ولو وصل لم يحصل انه معها
اذا كان اكثر من قدر الدرهم والاولى له ان ياخذ

بين شاة ذكية ولا يكره حينئذ بالاجماع ولو خاط
جرحه بخيط حرير او غيره وهو مضطر الى ذلك جاز له
ذلك وابيح بل وجب عليه فعله اذا لم يكن بقاؤه او
او عافيته الا به حيث الظاهر بان يعلمه ارباب
الصنعة انه لا بد له منه بخلاف ما اذا مرض فقال له
الطبيب انه لا يجد العافية الا باستعمال الخمر فانه
لا يلتفت الى قول الطبيب لانه ورد عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها
واما التحلي بالذهب والفضة للرجال حرام
روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى خاتما ذهبا في يد رجل فنزعه

وطرحه فقال ايعمد احدكم الى جمرة من نار وكذا يكره الخاتم
من النحاس والحديد والشبه ونحو ذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه لباس اهل النار
وانما يجوز للرجال التختم بالفضة حسب اذا عمل على هيئة
بخالف هيئة خاتم النسوان ويكون وزن الدرهم
ولو كان الخاتم من الفضة فيه فص مشدود بالذهب
ان كان كبيرا فلا يجوز وان كان نحو المسمار فانه لا يكره
لانه قليل يقصر عنه البصر ولذلك الذكور الصغار واثمهم
على من البسهم ذلك واما خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
روي عن انس رضي الله عنه روى ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب
الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا

الا ان الخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة
نقش فيه محمد رسول الله كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ويكره التعمم بالعمامة
الحرير ولو كان غير حرير لكن طرا علمه حرير ينظر ان كان العلم
اكبر من قدر اربع اصابع يكره وان كان اقل من ذلك
فلا باس به لانه روي انه اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبسها
لفظ الحديث فروج وكان له بروز من ديباج
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك القلنسوة وروي عن محمد
انه كره ذلك وان كان اقل من اربع اصابع وكل ذلك
مباح للنساء ولو كان ثوبا سداه حرير ولحمته غير حرير
فلا باس به للرجال والنساء ولو كان على العكس سداه

غير حرير

غير حرير يكره حينئذ لان الثوب بلحمته هي الاصل فلونه
ثوبا منسوب اليها فكره عند ذلك هذا في غير الحرب
اما في الحرب فلو كان ثوبا طفيفا الخيبا ولحمته
من الحرير وسداه من غير الحرير ابيح ذلك في الحرب بالاجماع
ولم يبح في غير الحرب لانه يحصل دفع شر السلاح فيحصل به
الاتفاق ولو كان كله حريرا يكره في الحرب في قول ابي حنيفة
ولم يكره في قول ابي يوسف ومحمد في الحرب هذا اذا كان ظهارة
اما اذا كان حشو القباء فلا باس به ولو جعله بطانة
كره له ذلك اما اذا جعلها بطانة ليس او بساطا فلا باس
بالجلوس عليه عندهما وعند محمد يكره له ذلك بالاتفاق ولو جعله
سترا لم يكره بالاجماع ولو اتخذه تكة كره له ذلك في اما

الجلود فيجوز لبس جلود السباع كلها اذا كانت مذكاة
بعد الدباغ والغسل واما جلد الميتة اذا دبغ
بالشث والقرض بحيث زال دسومته وزهومته
فيجوز الشرب منه والجلوس عليه والنوم والصلاة
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم فاستسقاهم
فقالت له امراة ما عندنا ماء الا شن ميتة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أليس دبغتها قالت نعم فقال عليه السلام
دباغها طهورها اما السكين اذا كان مشدودا
بالذهب او مفضضا كره الانتفاع بها بالاجماع
الا اذا كان على طرف المقبض بحيث لا يقع يده عليه
جاز ولم يكره وكذلك السيف اذا كان محلى بالذهب

والفضة

والفضة فلا باس به روى ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم
كانت فضة وايضا المنطقة المفضضة مرخص فيها
السرج المفضض واللجام والركاب روى الكرخي
عن ابي يوسف انه كره ذلك وعلى قياس قول ابي حنيفة
اذا كان جلوسه على المباح لا على الذهب والفضة فلا باس
اما المصحف المطهر اذا كان مضببا
بالذهب والفضة لم يكره وروى عن ابي يوسف انه يكره
كما يكره غيره وينبغي ان يفتى بعدم الكراهة لان فيه تعظيم
القرآن وان كان عظما لنفسه يحتاج الى غيره كما قيل

وإذا الدر زان حسن وجوه ... كان للدر حسن وجهك زينا
فتزيدين طيب الطيب طيبا ... إذ تمسيه اين مثلك اينا

باب من يجوز امانه ومن لا يجوز

قال المسلمون على ثلاثة انواع نوع يجوز امانهم
بالاتفاق ونوع لا يجوز امانهم بالاتفاق ونوع
اختلفوا فيه واما النوع الاول قال العلماء رحمهم الله
يجوز امان المسلم الحر البالغ العاقل ذكرا
كان او انثى والشيخ الفاني والاعمى والزمن والمريض
وسواء امنوا جماعة قليلة او كثيرة او اهل مصر او قرية
او حصن فانه يجوز امانهم على جميع المسلمين وحرم
على الكافة التعرض لواحد منهم بقتل او جرح
او اسر او نهب او غير ذلك حتى لو ان واحدا من المسلمين
قتل واحدا من المستامنين واخذ اموالهم وجب على

المسلمين رد المال الذي اخذوه واداء دية من قتلوه
هذا اذا كانوا فعلوا ذلك غير عالمين بالامان ثم علموا
حتى انهم لو سبوا النساء ثم علموا وجب عليهم رد
النساء ولو كانوا وطئوا وجب على الواطي ان يرد العقر
معهم ولو ولدن اولادا فالاولاد احرار مسلمون
تبعا لابائهم ويغرم من وطئ العقر للموطوءات والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
اما النوع الذي لا يجوز امانهم فالعبد المحجور
والاسير والتاجر في دار الحرب والصبي والذي اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا والمجنون والمعتوه اما

اما الاسير والتاجر في دار الحرب والذي لم يهاجر
الينا والمجنون والمعتوه فانه لا يجوز امانهم علينا
لانهم مضطرون مجبورون في اعطاء الامان فصاروا
كمن اكره ولان اهل الحرب في امان منهم ولا معنى لاخذ
الامان منهم واما الصبي المجنون والمعتوه
ولان تصرفه لا يلزمه في ادنى من هذا فكيف يلزمنا
في هذا الامر العظيم وكذا الذي لا يصح امانه واما
النوع الذي اختلفوا فيه فالعبد المحجور والصبي
المراهق فعند ابي حنيفة لا يجوز امانهما وعند الشافعي
يجوز امان العبد المحجور والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الاصل في اباحة الاصطياد قوله تعالى وهو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال تعالى واذا حللتم
فاصطادوا واما السنة فمذكور في خلال الباب
واجمعت الامة على اباحة الاصطياد من غير نكير وهذا
مفروغ وعملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا فكل واحد من الصحابة والتابعين قد
تكلم في هذا ولم يخالف بعضهم بعضا في اباحته
وقد استفتى عدي بن حاتم الطائي النبي صلى الله عليه وسلم
فافتاه وعلمه كيف وسياتي على الاستقصاء ان شاء الله

باب كيفية الاصطياد

اعلم ايدك الله ان الاصطياد هو اخراج الحيوان
من حيز التنفر والتوحش والامتناع فان الصيد
هو المتوحش الممتنع عنا اما بجناحيه او بقوائمه
فيحتاج الى استعمال ما يمنعه ويعجزه عن ذلك حتى
يتمكن الانسان من اخذه كلما اراد وذلك لان الاشياء
كلها انما خلقها الله تعالى لننتفع بها ولا انتفاع
الا بما نتمكن منه ولا تمكن الا بسبب التمكن فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصيد لمن اخذ معناه انه يتمكن
من الانتفاع به اذا اراده ولا يمكنه الانتفاع به
في جانب الاكل الا بتطهير اللحم من الدم النجس وذلك
انما يكون بانهاره وفتح المخرج وهو ما بين اللبة

واللحيين

١٠٩

واللحيين لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك فقال
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل فلا يحل اكل
لحم المباح الا بعد التذكية لقوله تعالى الا ما
ذكيتم فان الله تعالى عد المحرمات وهي ما احتبس
الدم فيها فاختلط الحرام باللحم فحرم الله تعالى واستثنى
المذكى وهو ما خرج الدم منه فطهر والذكاة على ضربين
ذكاة اختيارية وهو ان يكون الحيوان القابل في يده
يتصرف فيه كيف يشاء فذكوته باخراج الدم كله
غالبا بشق المذبح وقطع مجمع العروق وذلك
ما بين اللبة واللحيين فيخرج اغلب الدم او كله
ويبقى اليسير الذي يشق على الادمي اخراجه فاسقط

الشرع اعتباره تخفيفا علينا لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وذكاة اضطرارية وهي الجرح في مطلق
العضو فيما لا يتصل اليه الايدي لنفوره وامتناعه
اما بجناحيه او بقوايمه او تعذر علينا الذبح
الاختياري بعذر فاذا رمى الوحشي الممتنع بسهم
وسمى حالة الرمي وارسل كلبه او بازيه او ما كان في
معناهما من الجوارح وسمى فاصابه السهم او قتله
الجارح فهو حلال وان امسكه الجارح ولم يقتله
او اثبته السهم فادركه حيا مطلقا لم يحل الا
بالذكاة الاختيارية وهو ان يشق ما بين اللبة

واللحيين

واللحيين وسقط اعتبار الجرح في مطلق العضو لان
الضرورة قد ارتفعت وبيان كيفية الرمي ان يمكن
السهم في الوتر ويجذب السهم ثم يترك السهم
ويسمي وكذلك يفعل بما كان في معناه من الالات والذكي
الكتابي مع معنى المسلم اذا جرد التسمية بخلاف
المجوسي والوثني **فصل** لا يحل الذبح بالسن
ولا بالظفر اذا لم يكن منزوعا من مكانه فان كان
منفصلا من الادمي وافرى الاوداج وانهر الدم
فلا باس بان يذبح به وكذا لو كان قصبا او حجرا
او محددا ثم ان الحيوان بعد ما قطع الحلقوم او
اكثره والودجين والمري وهي اربعة حل كلها فان

تركها او اكرهها لم يحل عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا
ذبح الشاة من قبل القفا فوصل الى هذه
العروق فقطعها او اكثرها حلت ويكره هذا
الفعل وانما حل لانه قطع العروق وانما يكره لان
فيه تعذيب الحيوان وقد نهى رسول الله عليه السلام
وكذلك اذا ضربها بالسيف فابان راسها
حلت وكره هذا الفعل وانما يثبت الفعل اذا
قطعها دفعة واحدة فلو قطعها بدفعتين فلا تجزئه
وكذلك اذا ذبحها موجهة الى غير القبلة لان النبي عليه السلام
كان اذا ذبح استقبل القبلة ويكره نحر البقر
والسنة في الابل النحر وفي البقر الذبح وانما كان

لذلك

لذلك لقوله تعالى فصل لربك وانحر يعني صلي صلاة العيد
وانحر الجزور واما في البقر فالسنة الذبح لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وكذلك في الشاة
لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو ذبح الجزور
ونحر البقر والشاة فانه يجوز ويكره واما وجه الجواز
لانه انهر الدم وافرى الاوداج وانما كره هذا
الصنيع لما فيه من تعذيب الحيوان بغير فايدة واذا
اراد ان يذبح عددا من الذبايح سمى الله تعالى عند
كل واحدة يجوز اكلها ولو ترك التسمية في واحدة
لم يحل اكلها وهي ميتة عند الحنفية ولو اضطجعها
وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا

او عمل عملا اليد يكثر ثم ذبح اجزاه وان طال الحديث
او العمل ثم ذبح فلا خير فيه روى عن اصحاب ابى حنيفة
فيمن اخذ سهما وسمى عليه ثم القى السهم واخذ سهما
آخر فرماه فاصاب الصيد فانه لا يحل اكله
لان التسمية فى باب الرمى على السهم لا على الصيد
لان الصيد غير مملوك ولا مقدورا عليه بخلاف
الذبح فان التسمية على الذبيحة لا على السكين
لانه يملك الذبيحة ويقدر عليها فان قال مكان
بسم الله الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية
اجزاه لانه قصد ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة فدخل
تحت قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وان لم
يقصد به

يقصد به التسمية لم يجز وصارت الذبيحة بغير تسمية عامدا
ولا تحل قال ويكره ان ينخعها نخعا وهو ان يبالغ
فى الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عظم فيه مخ ممتد من
الصلب الى اصل العنق وان يجرها الى المذبح قبل
ان يحد السكين ولا ينبغى ان يذكر مع اسم الله غيره
وكذلك الذى الكتابى فى جميع هذا الا ان يشرك مع اسم
الله غيره ولا تحل ذبيحته والله اعلم

باب من يحل صيده ومن لا يحل

قال الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى
رحمه الله عليه فى الاصل لا يحل صيد المجوسى ولا ذبيحته
ولا الوثنى الا فيما ليس له ذكاة كالسمك والجراد

وما اشبه ذلك ولذلك المرتد لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وما لا يحتاج
الى الذكاة فليس بداخل تحت هذا فيكون
مباحا وصيد اهل الكتاب مباح الاكل مثل
اليهودي والنصراني وكذلك ذبيحتهما الا ان
يكون قد سمى عند الرمي او الذبح او الارسال
المسيح او عزير او اشرك مع الله تعالى غيره
لانه اهل لغير الله تعالى فيكون حراما ولم يذكر في
الاصل حكم الصابي ولكن روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال يحل ذبائحهم ومناكحة نسائهم لانهم اهل

كتاب

كتاب وهو الزبور فيكونوا داخلين تحت قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهؤلاء
اهل الكتاب وعند البعض لا يحل ذبائحهم والمناكحة
نسائهم قال ولا يحل صيد المحرم للمحرم ولا لغيره
وكذا صيد الحرم والاصل في هذه المسائل
قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اي صار آمنا وقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقصة
الحمار الوحشي معلومة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يوم فتح مكة الا ان مكة حرام حرمها الله تعالى
وفي رواية اخرى ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر

صيدها وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت
حراما الى يوم القيامة بان بهذا ان صيد الحرم
الحرم حرام وصيد المحرم حرام ولو شارك محرم حلالا
ورميا صيدا اما برمية واحدة او برميتين
فاصاب الصيد فمات منهما فهو حرام لانه
اجتمع سبب الحل وسبب الحرمة ومتى اجتمعتا
ثبتت الحرمة وكذلك صيد المجوسي حرام فلو اشترك
المجوسي والمسلم في رمية فقتلاه فانه لا يحل لما بينا
وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال
متى اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال
مسئلة لو ان مجوسيا رمى صيدا فهرب الصيد منه
فضربه

فضربه مسلم بسهم فقتله ان كان رمي المسلم الجانب الذي
رمى المجوسي حل سواء اصابه سهم المسلم قبل وقوع سهم
المجوسي في الارض او بعده لان رمي المجوسي ما زاده
الا نفرة او ان رماه من الجانب الآخر ان كان
سهم المسلم اصابه بعد ما سكن نفاره من سهم
المجوسي الذي لم يصبه وانما نفره حل وان كان اصابه
سهم المسلم في حال نفاره لم يحل لان المسلم انما اصابه
باعانة المجوسي فقد ثبت بينهما مشاركة فمنعت
الحل فما عرفت من الحكم في هذا بين المسلم والمجوسي
فاعلمه كذلك في حق المحرم والحلال واما صيد الحرم
فلا يحل للمحرم ولا للحلال **فصل** ولو ان طايرا

او فرخ في غصن من اغصان شجرة في الحرم اصلها
واغصانها فيه في الحل اصطياد الام ما دامت
في الحرم ولا اخذ الفراخ ولو كان اصل الشجرة في الحرم
ولها فروع واغصان والفراخ على فروعها واغصانها
فان كان بحال لو وقع الفراخ لوقع في الحرم فلا يحل
اصطياده وان كان بحال لو وقع وقع في الحل
فهو حلال الاخذ وكذا على العكس يعني ان اصل
الشجرة كان في الحل واغصانها وفروعها في الحرم
فبناء مثل ذلك **فصل** ولو ان ظبية او
غيرها نام في الحرم وقوائمه في الحل فان كان بحال
لو قام على قوائمه لقام في الحل فهو صيد الحل

وان كان بحال لو قام على قوائمه وكان في الحرم فهو من
صيود الحرم فهو حرام في الحل فاذا اخرجه من الحرم
واتلفه فيجب عليه الجزاء بقضية النص وهو قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم والله اعلم واحكم

باب ما لا يحل اكله من الحيوان

الاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
وعن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة تكلم الناس
في مورد هذا الخبر فروى ابو الدرداء رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي خطفة ونهبة

ومجثمة بفتح الثاء وعن كل ذى ناب من السباع
وتفرد ابن عباس بكسر الثاء في مجثمة والخطفة
الذي يخطف في الهواء مثل البازى والعقاب
وغير ذلك من سباع الطير ذوات المخلب والنهبة
ما ينتهب في الارض مثل الذيب والنمر والضبع
والسبع وغير ذلك من سباع البهائم ومجثمة بالفتح
والكسر اراد بالفتح الصيود الذي يجثم عليها
السبع فيقال للسبع ذو مجثمة لانه يجثم على الصيد
فيقتله غما فالحل كلاهما وقال بعضهم هي
المنصوبة الاهلية مثل الدجاج والبط الاهلي
فينصب ويرمى بالسهام حتى يموت فانه لا يحل

والذي

والذي يروى بالكسر اراد به الكلب وكل سبع انه
لا يحل اكله اذا عرفنا هذا فنقول لا يحل اكل
السبع والنمر والفهد والذيب والدب والثعلب
وكل ذى ناب واختلف في الضبع فعند ابى حنيفة
رضى الله عنه لا يحل اكله وعند الشافعى رحمه الله عليه يحل
روى ابو يوسف رحمه الله عن عبد الله بن زيد قال
سالت سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن شىء
كان قوم يصنعونه بالبادية كانوا ينصبون البنان
فيصيح الرجل وقد قتل الضبع فقال لى فانك لمن
تاكل الضبع على وجه الانكار فقلت لا والله ما اكلتها
قط فقام رجل عنده وقال حدثنا ابو الدرداء

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي
خطفة الحديث بطوله وهو والضبع ذو ناب
فدخل تحت قوله ذي ناب من السباع قال
ويكره اكل الضب لما روى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني في غايط مضبة وانه عامة طعام اهلي
قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه
ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى
صوته يا اعرابي ان الله لعن او غضب على
سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون
في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكله

ولا انهى عنه

ولا انهى عنه وفي حديث آخر قال كنا في بعض
المغازي فراى القدور تغلي فقال ما هذه فقلنا
ضباب اصبناها فقال اكفوها فان قوما
من بني اسرائيل مسخوا فاخاف ان يكون هذه
منهم وعن عايشة رضي الله عنها قالت اهدي
لنا ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكله فقال اني اكرهه فجاءنا سايل فاردت
ان اطعمه اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطعميه
ما لا تاكلين قال والاخر في اكل اليربوع والقنفذ
واشباههما من الحشرات لانها من جملة الخبايث
وهي محرمة بالآية وهي قوله تعالى ويحرم عليهم

الخبايث قال ويكره اكل الغراب الابقع لانه
ياكل الجيف واما غراب الزرع فانه حلال
قال ويكره اكل الابل الجلالة وكذا البقر
وغيرها وانما يوكل بعد ان تحبس اياما حتى
يزول ذلك عنها هذا اما لا يحل من حيوان البر
اما حيوان البحر فلا يحل اكل شي منه سوى
السمك وانواعه وهي مسماة في الكتب مثل الجريث
والمارماهيج اما الجريث فما روى عن
عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا فاشترت
جريثا بقفيز حنطة فوضعناها في زبيل لنا
فخرج راسها من جانب وذنبها من جانب فمر

بنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال بكم اخذت
فاخبرته فقال ما ارخصه واطيبه واوسعه للعيال
افاد هذا الخبر انه يحل اكله **والاصل** في ذلك
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قيل
في التفسير صيد البحر ما يصاد وطعامه ما نضب
عنه الماء اما اذا مات في الماء وطفى فانه لا يحل
عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي رحمه الله عليه
يحل دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما انحسر عنه الماء فكل وما طفى فلا تاكل
ولانه صلى الله عليه وسلم استثنى السمك والجراد من الميتة
فقال احلت لنا ميتتان ودمان ثم استثنى

الطافي والمستثنى من المستثنى يكون داخلاً تحت
التحريم الاول وهذا قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والفقه فيه وهو ان هذا حيوان
مات حتف انفه في معدنه بغير سبب فوجب
ان لا يحل كالميتة ولو ضرب السمكة بخشبة
او صنع فيها صنعاً حتى ماتت فهي حلال وكذلك
لو ضربها بسيف وابان نصفها حل النصفان
جميعاً وكذا لو وجد في بطنها سمكة اخرى حلتا
جميعاً ولو اشترى من صياد سمكة قد صادها
وربطها بخيط وتركها في الماء وخلى بينه وبينها
وامكنه اخذها ثم تركها كما هي فجاءت سمكة اخرى

وابتلعتها

وابتلعتها او ابتلعت المصادة سمكة اخرى
فالجميع للمشتري في الوجهين جميعاً ولو لم يسلم السمكة
اليه ولا خلى بينه وبينها حتى ابتلعت المبيعة
سمكة اخرى فهي للمشتري ايضاً ولو جاءت سمكة
من الماء فابتلعت السمكة المشتراة والاخرى
للبائع والسمكة المشتراة للمشتري والفرق
بينهما انها بنفس العقد صارت ملكاً للمشتري
فاذا لم يوجد التسليم كان الملك متزلزلاً بدليل
انها لو هلكت قبل القبض بطل الملك والبيع
اصلاً فاذا ابتلعت هذه السمكة المشتراة
سمكة صارت تلك السمكة من اجزاء هذه

المشتراة فيكون للمشتري كما لو سمنت بخلاف
ما اذا جاءت سمكة وابتلعت السمكة المبيعة
لانه صارت السمكة المبيعة واجزاء تلك السمكة
فصار كانها هلكت فاذا اسلمها بعد نقد
سلم ما وقع عليه العقد وما لم يقع عليه العقد
فصح التسليم فيما وقع عليه العقد وبطل في الاخرى
فبقيت على ملكه فافترقا

فصل

الشاة والبقرة والناقة اذا ذبحت واخرجوا
من بطنها جنينا فلا يحل اما ان خرج حيا او ميتا
او كان حيا ثم مات بعد ذلك اما اذا اخرج حيا
فلا يحل الا بذكاته فان خرج حيا ثم مات

فهو

فهو حرام لانه ميتة ولو خرج ميتا فكذلك عند الحنفية
لانه يحتمل انه لم يكن فيه حيوة اصلا ويحتمل انها
كانت له حيوة لكنه مات باختناق الام فيكون حراما
وعند الشافعي رحمه الله عليه يحل اكله والمسئلة مذكورة
بين الائمة في المختلف والله اعلم

باب ما يحل به الاصطياد من الجوارح والالات

من

الاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا
الله ان الله سريع الحساب معناه ما علمتم

من سباع البهايم والطير الجوارح من علم امساك
الصيد فعلموهن اى تؤدبوهن مما علمكم الله من
معرفة الجرح والشرف فاذا علموا الحبسة كلوا مما امسكن
عليكم يعنى حبسن عليكم لا على انفسهن بشرط وهو
ذكر التسميه فقال تعالى واذكروا امر و الامر
للوجوب ثم قال واتقوا الله ولا تتركوا اسمه عند
الارسال ولا تستحلوا محارمه من اكل الميتة
وهو ما اكل منه الكلب ومتروك التسميه وغير ذلك
ثم خوفهم نفسه فقال ان الله سريع الحساب
لمن يستحل ذلك يعنى الميتة من الصيود وغيرها ثم قال
الا ما اضطررتم اليه اباح المحرمات في ذلك عند

الضرورة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لعدى بن حاتم ما امسك كلبك المعلم فكل الحديث
الى آخره فعلى هذا صيد الكلب المعلم وما اشبهه من
السباع المعلمة اذا ارسلها المسلم او الكتابى
وذكر اسم الله وحده ثم ذهب الكلب واخذ الصيد
وقتله جرحا ولم ياكل من لحمه فهو حلال فيحتاج
الى بيان صيرورة الكلب اهلا لكونه آلة والى
بيان صحة الارسال فنقول الكلب وما شاكله
انما يصير آلة اذا صار عالما وانما شرطنا العلم لانه
شرط في الاية والخبر وانما يكون عالما اذا ترك
طبعه وهو الاكل بان بهذا انه صار عالما وانه

امسك على صاحبه وهذا لان طبعه التكلب والشح
والبخل فاذا فارق هذه العادة صار فعله كذبح
مرسله قال وعلم البازي وسباع الطير انما يعرف
بالاجابة عند الدعاء وترك النفور والتوحش وذاك
انما يكون بالموانسة والاحسان اليه لان الكلب
له جثة تحتمل الضرب والتاديب فيضرب حتى يتعلم
ويترك الاكل والبازي ليس له جثة تحتمل الضرب
فيلاطف حتى يترك طبعه وهو النفور والتوحش
فجعلت الاجابة عند الدعوة دليل علمه والمعنى الفقهي
وهو ان الحل ينبني على ارسال المرسل مع اقتران
ذكر التسمية بالجارح المعلم فمتى وجدت هذه الشرايط

وكان

وكان الصيد مما يحل لحمه بالذكاة لو اخذ حيا يثبت فيه الحل
اذا قتله الجارح والا فلا اذا عرفنا هذا فنقول
لو ان مسلما ارسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر
الكلب بزجره لم يضره وهو حلال بخلاف ما اذا
ارسل المجوسي كلبه فانه لا يحل وان انزجر بزجر المسلم
والفرق بينهما وهو ان ارسال المسلم صحيح
فلا يضره زجر المجوسي وارسال المجوسي فاسد ولو
ان جارح المسلم مع صحة الارسال توارى وهو في طلبه
ثم وجد بعد ذلك الصيد مقتولا وليس فيه اثر غير فعل
ذلك الجارح حل اكله ولم يكره له ذلك ولو كان الامر
بخلاف ذلك كره له اكله ولو وجد به اثرا اخر لم يحل

اذا لم يعلم لبقيته لانه يحتمل انه مات من ذلك والحل
وكذلك اذا ارمى سهما وكان القياس يقتضى انه
اذا توارى الحل لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان
عبدا اتاه فقال انى ارمى الصيد فاصمى وانمى فقال
ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء
ما رايته والانماء ما توارى عنك لكن فى الاستحسان
يحل لان للناس فيه بلوى وحرجا فان الغالب
ان الصيد يقع فى ارض فيها صعود وهبوط
ثم الغالب ان الصيود يتوارى بعد الاصابه ولو
قلنا انه اذا لم يوجد به اثر الحل لضاق الامر
على الناس وادى الى ايقاع العالم فى الحرج والمشقه

والامر

والامور متى ضاقت حكمه جاء لطف البارى العظيم الشان
فى توسع الامر قال ومـا جعل عليكم فى الدين من حرج وروى
عن الحسن بن زياد رضى الله عنه انه قال ان غاب اكثر
النهار لم يحل وان كان فى الطلب لانه ليس فى الكثير
بلوى وحرج فيوجد فيه بالقياس ولو انه ارسل
الكلب فذهب فادرك صيدا فقتله ثم اخذ اخر
هكذا عددا من الصيود حل الكل بخلاف ما اذا اخذ
الصيد اولا وجثم عليه طويلا ثم تركه وذهب فتبع
له صيد اخر فاخذه لم يوكل الثانى لانه لما جثم عليه طويلا
فقد انقطع الارسال الاول فصار اخذه للثانى
بغير ارسال ولا تسميه وبهذا التعليل بعينه على محمد

تركه وهم

رحمه الله في الاصل حلال ولو انه رمى سهما فاصاب طيرا
صيودا مثلا فالكل حلال الا ان يقع السهم على الارض
فيقبل يمنة او يسرة ولو وقع على الارض ثم مرق على سننه
فاصاب صيدا فهو حلال لان مروقه ومضيه على
سننه دليل ان ذلك بقوة الرمي الاول بخلاف ما اذا
مال يمنة او يسرة فانما كان ذلك بقوة المصاب
من الارض والحجر فانه قال ولو ان صاحب الكلب
او الجارح وصل الى الصيد وهو حي فاخذه لم يحل الا
بالتذكية وهي الذبح ما بين اللبة واللحيين على ما
بينا وان ضاق الوقت عليه ايضا او لم يكن معه آلة
الذبح فلا يحل الا بالذبح وكذلك هذا في السهام

وغيرها

وغيرها لانه لما اخذه وهو حي فقد خرج من حكم الصيد وصار
اهليا والحيوان الاهلي لا يحل الا بالذبح وسواء وجد من الوقت
مقدار ما يمكنه الذبح فيه او لم يجد هكذا ذكر في ظاهر
الرواية لكني اقول لو استحسن فقيه وقال يحل اكله
اذا لم يجد من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فيه
كان له ذلك لانه لم يتمكن من اخذه بعد ولو اراد ان ياخذه
فمات قبل ان ياخذه او حال اخذه فانه يحل اكله
فلهذا قلنا الجواز باستحسن فقيه قال واذا كمن الكلب
او الفهد بعد ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب
عليه فقتله حل اكله لانه احتيال للاخذ فكان ارساله
باقيا فيحل لانه شرط الحل قال صلى الله عليه وسلم لعدي اذا

ارسلت كلبك المعلم وسميت الله فكل وكذلك جميع
الجوارح ولو ان صاحبه زجره بعد انبعاثه الصيد
فانزجر بزجره حل صيده استحسانا وفي القياس
لا يحل وجه القياس ان قصد الكلب الصيد
لم يكن صحيحا فصار بمنزلة ارسال المجوسي ولو ارسله
مجوسي فزجره مسلم لا يحل كذا هذا وجه
الاستحسان ان زجره صار كارسال مبتدا ولم
يوجد في الابتدا ما يفسد الارسال بخلاف
ما اذا ارسله مجوسي فان المفسد قد سبق فصار
صياح المسلم تبعا له فلا يعطى له حكم الابتدا
مثال ذلك قالوا في رجل حفر بئرا على قارعة

الطريق

الطريق فوضع انسان حجرا على حافة البئر فتعقل به انسان
فتردى في البئر ثم مات فضمانه على واضع الحجر وصار
كانه دفعه في البئر بخلاف ما اذا جا السيل بالحجر الى
حافة البئر فتعقل به انسان فتردى ثم مات فان
الضمان على حافر البئر لهذا المعنى كذا ههنا قال
ولو شاركه كلب غير معلم حرم بخلاف ما اذا شاركه
كلب معلم فانه يحل لان المشاركة ما زادت
الصيد الا نفورا فلم يوجد الاعانة لان الصيد
ينفر من الكلبين اكثر مما ينفر من الواحد وكلاهما عاجز
بخلاف الاول فانه جاهل قال ولو ورد على الكلب
المعلم كلب المجوسي وهو معلم حل ايضا قال ولو ان الكلب

او غيره من سباع البهايم ثم اكل من الصيد لم يحل
ذلك الصيد بالاجماع وهكذا ما قبله من الصيود
عند البعض وعند ابي حنيفه ان هذا صيد كلب
جاهل فلا يحل كما لو كان جاهلا في الاصل قال
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل اللحم فانه يحل
لانه اكل الحرام وترك المباح لصاحبه وهذا غاية
العلم قال ولو اخذ الصيد من الكلب ثم وثب
عليه فانتهش منه قطعة لم يحرم بخلاف ما اذا
انتهى صيدا فانتهش منه نهشه فهذا على وجهين
لا يخلوا اما ان اكلها او لم ياكلها فان اكلها فقد
بينا انه جاهل والحل صيده حتى يتعلم وان لم ياكلها

حل

حل ما بقي من الصيد اذا وجدت فيه الشرايط التي قدمنا
لانه اذا اكلها بان انه امسك على نفسه فلا يحل
صيده وان لم ياكلها بان ان هذا صيد كلب معلم
فيحل قال ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فسقط
على شي ثم طار فامسك الصيد فهو حلال لانه جلس
ليتمكن من الصيد فلم ينقطع الارسال فكان
الصيد حلالا هذا ما يتعلق بالجوارح اما السهام
وما شاكلها فالاصطياد بها مباح وكذا كل محدد
عمل عمل الحديد كالرمح وغير ذلك اذا عرفنا هذا فهو
هذه المسايل تدور على اصلين احدهما ان الصيد لمن
اخذ لقوله صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ والاخذ تارة

يكون بوصول الآلة اليه وتارة يكون باخراجه عن حكم التوحش
والامتناع والاصل الآخر ان ركن الحل هو الذكاة
وهي على ضربين ذكاة اختيارية وهي ما بين اللبة واللحيين
وذكاة اضطرارية وهي الجرح في مطلق العضو على
ما بينا فمتى صار الوحشي اهليا لا يحل الا بذكاة اختيار
ومتى صار الاهلي وحشيا فذكوته في مطلق العضو

فصل الرمي بالبندق والمعراض والحجر

حرام الحل رمي الصيد به لانه ربما يقتل ولا يحل
منتفي اذا مات به فيكون القتل عبثا وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا عبثا
جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول

رب

رب سل هذا لم قتلني فعلى هذا لا يحل صيد البندق
والمعراض والحجر والعصا وان جرح لان هذه موقوذة
والله تعالى حرم الموقوذة الا اذا احد هذه الاشياء
فحينئذ يحل لانها التحقت بالسلاح وقد روى عن
عدي بن حاتم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل فيه دليل انه اذا احدها فعلت عمل
الحديد يحل **مسئلة** ما توحش من الاهليات
ولم يقدر على حلها به الصيد كما اذا ند البعير او غيره
وخيف ذهابه فرمى بسهم او صيد بشيء من هذه
الآلات حل اكله لما روى عن رافع بن خديج ان بعيرا

من ابل الصدقة ندّ فرماه رجل بسهم وسمّى فاصابه وقتله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انّ لها اوابد كاوابد
الوحش فاذا فعلت شيا من ذلك فافعلوا بها كما
فعلتم بهذا ثم كلوه وهذا نصّ في الباب ولو تردى
في بير ولم يوصل اليه فانه يحتال لان يجرح في اى موضع
تيسّر ثم يوكل وهكذا روى رافع بن خديج ان بعيرا
تردّى في بير فوجى في خاصرته فاشترى بن عمر
رضى الله عنهما لحمه بدرهمين دلّ انه حلال ولو انه
رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في ماء او نار فانه
لا يحل لانه يحتمل انه مات من ذلك وقد روى عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنهما مثل هذا سواء فقال اذا

رميت صيدا فتردى من جبل فلا تاكل لانى اخاف
ان يكون التردى قتله افتى بمثل ما قلنا قال
ولو رمى صيدا بسيف وسمّى فابان عضوا منه
ومات الصيد حل اكله الا المبان لانه ابين من حى
فهو ميت قال صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحى فهو ميت
والباقى حلال لانه قد وجدت فيه الذكاة ولو
قدّ الصيد بنصفين حل اكل الكل لان الذكاة
وجدت في كل نصف وقال الشافعي رحمه الله عليه
بان الكل حلال سواء كان نصفا او اقل هو يقول
ان هذا احد قسمى الصيد فحل كالقسم الاخر والحنفية
تمسكوا بالخبر الذي تقدم

فصل

ولو انه رمى السهم ثم هبت الريح فزادته قوة فانه
يحل لان النفوذ انما كان بقوة الرامي حتى لو علم
قطعا ان النفوذ كان بقوة الريح فانه لا يحل
كما لو كان موضوعا على الارض فهبت به الريح
فاصاب صيدا فقتله فانه لا يحل كذا هذا

باب ما يجري على السنة العوام ويخرجون به من دايرة الاسلام

اعلم ايدك الله ان الناس في هذا الزمان
يتكلمون باشياء تخرجهم عن سنن الدين وتخرجهم
عن دايرة الموحدين وتلقيهم في وهاد الشرك

وبينه الافك وهم مع ذلك عن هذا غافلون فانا
لله وانا اليه راجعون ولقد اخبر الرسول عليه السلام
بذلك روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل يصبح
الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها
اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد

اخلف واذا خاصم فجر واشباه هذا كثير فمن ذلك
ان يقول الرجل الساعة اشد الزنار واخر
يقول كذا وكذا من الشرع وآخر يقول انا ما اعمل
بالشرع ولا اريده وآخر يقول النصرانية النصرانيه
وآخر يقول النصرانية خير من هذا وآخر يقول
لو انك رب العزة ما باليت بك وهذه الالفاظ
والعياذ بالله كفر وخروج عن الملة الاسلامية
اما قوله انى الساعة اشد الزنار انما
يقول انك ان طالبتنى بهذا الدين او افتريت على
في الكلام فقد جعل دينه وقاية لعرضه وصار
تركه دينه اهون عليه من ان يشتم او يضرب وهذا

قريب من الكفر والالفاظ الاخر كفر صراح وكذا
كثيرا ما يقول الرجل الاخر في حال مخاصمة او مشاجرة
بادنى شى يقول له يا كافر فلا يخلو اما ان يكون صادقا
او كاذبا فان كان صادقا والا رجعت عليه اليه لما اشار
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ايما امرئ قال لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا
رجعت عليه وهذا على سبيل التهديد قال
الفقيه الامام ابو الليث رحمه الله في الفتاوى
سئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن رجل طالب
رجلا بدين عليه فانتهى كلامه الى ان قال لو انك
خالق الخلق لا اخذت حقي منك والا هذا اجزاء

[illegible]
عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] احسن منه رواه مسلم

منه على ربه وادعاء انه يغلب ربه تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وصار بهذا القول كافرا مرتدا
من ساعته وكذا في زماننا من يحمله فقره على
انه اذا راى غنيا يقول انا ما ارضى بهذه القسمة
وهذا الكفر يحكم هذا القول ان قائله قد خلع
ربقة العبودية وشرط العبودية ان تفعل
ما يرضى وترضى بما يفعل الا ترى الى قول القائل
في مخلوق مثله

انا راض بما فعل جار في الحكم او عدل

وقال الاخر

اذا غضبت على غضبت ايضا

على نفسي

على نفسي ويعجبني رضاها
وما غضبي على نفسي لشيء
ولكني اسارع في هواها

على ان الله تعالى منزه عن الجور وعن سمات النقص
لو اخذ رجل مال رجل بالظلم والاخر ينصحه ويخوفه ويحذره
عن عاقبته فقال له الظالم على سبيل التهزي
اليك عني هذا القران استخف بالقول وان كان
استخف بالقايل فلا يكون كفرا وكذلك ايضا
يجري على السنة الناس ان رجلا يقول لاخر لا تظلم
فان بين ايدينا يوم القيامة فيقول الاخر هات
اليوم وخذ غدا يقول ذلك على سبيل الاستخفاف

الظالم

وهذا كفر او قريب من الكفر وذكر في الفتاوى لو قال
رجل اعطني حقي والا اخذته به يوم القيامه فقال له
الاخر من اين تلقاني في ذاك الزحام قال لا يكفر
ان عنى انك انت لا تجدني لكن الله يجدني فيجب
على كل واحد من احاد الناس التحرز عن هذا وان يقفل
لسانه فانه يقال في المثل
مقتل الرجل بين فكيه وقال القايل
رايت اللسان على اهله
اذا ساسه الجهل ليثا مغيرا
ولو ان رجلا نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم عيبا او
عاب شيا منه واراد به التنقيص كفر في ساعته

وذكر

وذكر في الفتاوى مسئلة عن محمد بن سلمه انه قال فيمن
صغر عضوا من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم انه كفر
من ساعته ولو ان رجلا تمنى وقال ليت هذا
المحرم لم يحرم او ان هذا المشروع لم يشرع فهو
على وجهين لا يخلو اما ان يكون ذلك المحرم محرما
قبل الاسلام في جميع الاديان وفي الاسلام ايضا
كالزنا والظلم والقتل وما اشبهه فانه يكفر
لان اباحة هذه الاشيا خروج عن الحكمة
وجهل بعواقب الامور وسفه محض فلا يكون
جايز الاباحة بل هو واجب العدم وان كان ذلك
المحرم كان حلالا قبل الاسلام ثم حرمه الاسلام كالخمر

او الممنوع لم يكن مشروعا ثم شرع كشهر رمضان
فانه لا يكفر لان هذه الاشياء جايزة الوجود لان
الله تعالى لو لم يكلفنا بالصوم والصلاة وغيرهما
لجاز لانه لا ينتفع بشيء بخلاف الظلم والقتل والزنا
فانها مفسدة للعالم واباحتها خروج عن حيز السفه
والجهل بعواقب الامور قال ولو ان نصرانيا اسلم
وله والد مرض مرض الموت فقال هذا الذي اسلم
ليتني لم اسلم حتى ارث ابي فانه يكفر ساعته
لانه اختار البقاء على الكفر لينال عرضا من الدنيا
ولو ان نصرانيا جاء الى مسلم فقال له اعرض علي الاسلام
حتى اسلم فقال له اصبر حتى نمضي الى فلان فان ذلك الرجل

يكفر

يكفر قال الفقيه الامام ابو الليث رحمه الله تعالى سالت
الفقيه الامام ابا جعفر الطحاوي رحمه الله عن ذلك فقال
لا يكفر لكن الحاصل انه يأثم ويفسق لانه رضي
بتقريره على الكفر لكن ربما كان جاهلا فيسأله
الى رجل عالم يلقنه الاسلام فان كان كذلك فهو
كما قال الطحاوي وان كان عالما يكفر ساعته لانه
رضي بكفر غيره ومن رضي بكفر غيره يكفر قال ولو لقن غيره
رجلا كان او امراة لفظ الردة ليرتد فانه يكفر
ساعته قال ولو تمنى ان فلانا النبي لم يكن
نبيا على طريق الاستخفاف فانه يكفر ولو ان
رجلا قال لرجل آخر ينبغي ان تسجد لله سجدة ولي سجدة

قال النبي صلى الله عليه وسلم سياتي زمان على امتي يحبون خمسا وينسون خمسا يحبون الحيوة وينسون الممات يحبون القصور وينسون القبور يحبون المال وينسون الحساب يحبون الغني وينسون الزكوة يحبون الذنوب وينسون التوبة يحبون الدنيا وينسون الاخرة

لأني فعلت في حقك من الجميل كذا وكذا فقال بعضهم
يكفر وقال ابو بكر الاسكاف لا يكفر وكذا لو تمارى
اثنان فقال احدهما للآخر انا اقدر ان اصور مثلك
وربما قال اخلق مثلك فهذا على وجهين الخلو اما
ان يعني اني اخلق او اصور مثلك لحما او دما فانه
يكفر وان اراد به بيان ضعف ذلك الشخص اي
اصور كشخص طيبا فانه لا يكفر وقال في الفتاوى
انه لو مر على مؤذن وهو يؤذن فقال الكذب فانه
يكفر سواء كان في حال الرضا او الغضب فينبغي لمن
وقع في شيء من هذا ان يتوب ويرجع الى الاسلام
ويكون ابدا باكيا نادما لعل الله ان يعفو عنه

وكذا لو اعتقد

وكذا لو اعتقد حل شيء حرمه الله تعالى او حرمة شيء
حلله الله تعالى فانه يكفر بالاجماع والعياذ بالله اللهم
اعذنا من ان نزيغ عن الحق ومسكنا ربنا على الاسلام
حتى نلقاك مسلمين مؤمنين موحدين تائبين والحقنا
بعبادك الصالحين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وعترته الطاهرين

١٠	٦	٩
ط	٥	١
٩	٥٠	٥

وورد في الصحيح عن اسامة بن زيد انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت

بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا واكثر

ما يفسد الملك والدول طاعة النسا وفي

صحيح البخاري عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افلح قوم ولو

امرهم امراه وروى ايضا هلكت الرجال

حين اطاعوا النسا وقال صلى الله

عليه وسلم لامهات المومنين لما راجعنه

في تقديم ابي بكر انكن صواحب يوسف

يريد ان النسا من شانهن مراجعة ذي اللب